المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية
(النزاع الروسي الأوكراني انموذجاً)

International responsibility for violating the rules of international humanitarian law in international armed conflicts
(The Russian-Ukrainian conflict as a model)

دكتور
أبكر علي عبد المجيد أحمد
استاذ القانون الدولي المشارك- قسم الأنظمة-كلية الشريعة والأنظمة- جامعة تبوك-المملكة العربية السعودية -كلية القانون والشريعة- جامعة نيالا-السودان

مستخلص:

تناولت الدراسة المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية(النزاع الروسي الأوكراني انموذجاً). تأتي أهداف هذه الدراسة وأهميتها من دراسةموقف القانون الدولي الإنساني من الآثار الناتجة عن النزع الروسي الأوكراني وامكانية تصدي المحكمة الجنائية الدولية للانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949م والبروتوكول الاضافي الأول سنة 1977م. تكمن مشكلة الدراسة حول امكانية محاكمة المسؤولين الروس عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاع الروسي الأوكراني، خاصة وأن تاريخ البشرية أثبتت أن المسؤولين عن الجرائم الدولية في الغالب هم رؤساء الدول والقادة العسكريين.اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن يستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي. توصلت الدراسة إلى عدد من نتائج أهمها:أن روسيا مسؤولة دولياً عن الجرائم التي ارتكبت بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني في حربها على أوكرانيا، ولا يمكنها أن تدفع مسؤوليتها هذه، إذ لا يتوفر أي مانع من موانع المسؤولية الدولية. أوصت الدراسة بعدة توصيات أهمها:ضرورة تفعيل المبادئ والاتفاقيات الدولية التي تمنع العدوان وتعاقب على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية من أجل توفير حماية أكثر فاعلية للمحميين بموجب القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية – الدولية – الإنساني – النزاعات – المسلحة – الدولية.

Extract:
The study dealt with international responsibility for violating the rules of international humanitarian law in international armed conflicts (the Russian-Ukrainian conflict as a model). The objectives and importance of this study come from studying the position of international humanitarian law on the effects resulting from the Russian-Ukrainian conflict and the possibility of the International Criminal Court addressing serious violations of the four Geneva Conventions in 1949 AD and the First Additional Protocol in 1977 AD. The problem of the study lies in the possibility of prosecuting Russian officials for violating the rules of international humanitarian law in the Russian-Ukrainian conflict, especially since human history has proven that those responsible for international crimes are mostly heads of state and military leaders. The nature of this study required that the researcher use the analytical descriptive method, the inductive method, and the deductive method. The study reached a number of results, the most important of which are: Russia is internationally responsible for the crimes committed in violation of the rules of international human law in its war on Ukraine, and it cannot pay its responsibility for this, as there is no impediment to international responsibility. The study recommended several recommendations, the most important of which are: the necessity of activating international principles and agreements that prevent aggression and punish crimes committed in violation of international humanitarian law in international armed conflicts in order to provide more effective protection for those protected under international humanitarian law.
Keywords: responsibility - international - humanitarian - armed - international conflicts

مقدمة:

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني قائم على جملة من المبادئ الهامة التي تتفرع بدورها الىالقواعد التي تحكم سير العمليات العدائية، ورغم ذلك فإن القانون الدولي الانساني لا يمنع الحرب إلا أنه يسعى الى الحد من آثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية التي لايمكن أن تتجاهلها الضرورات الحربية، فهناك واجب على كل دولة طرف في نزاع مسلح دولي أن تنفيذ لالتزاماتها الخاصة باحترام قوانين وعادات الحرب بدقة من أجل حماية الكائن البشري وكرامته وحياته،فضلاً عن حماية البيئة الطبيعية من الدمار فالضحايا الذين تتعرضونللانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدوليةلا يمكن إهمالهم ولابد من إرساء مبدأ العدالة الجنائية في هذا المجال. سيما وأن تحديد المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر جزءاً أساسيا في النظام القانوني الدولي،الأمر الذي يقضي بضرورة اتفاق أعضاء المجتمع الدولي في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاع الروسي الأوكراني والتي أثرت بصورة مباشرة على السكان المدنيين الذين فروا من المناطق التي تدور فيها الحرب وأصبحوا يبحثون عن وسائل لتدارك الأضرار التي لحقت بهم،مادام الالتزامبالقانون الدولي الإنساني ذات طبيعة جماعية وأن جميع الدول المتعاقدة تعتبر متضررة في من الانتهاكات، وفضلاً عن ذلك ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بمحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في أن للحروب والنزاعات المسلحة في الوقت المعاصر تأثيرات على البيئة والتنمية المستدامة كما أن لها تأثيرات إنسانية وجسدية مروعة ، فهي تشرد مئات الملايين ، فضلاً أن آثارها النفسية والاجتماعية والتي

تتجاوز من يخوضها لتصل إلى أُسرهم فترمل النساء ، وتُيتم الأطفال ، وتُسبب الشُح في الموارد البيئية ، وتدمر البُني التحتية وتنتهي بالفقر والمجاعة.

اشكالية البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في أن للنزاعات والحروب الدولية في الوقت الراهن آثار بليغة حيث أن أطراف النزاع بدافع القضاء على الطرف الآخر يرتكبون مخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني،خاصة وأن النزاعات الدولية غالبا ما يتجاوز آثارها حدود الأراضي الدولية وذلك من خلال استخدام أطراف النزاع للمتفجرات والأسلحة بعيدة المدى، وبدون شك يتعرض الفئات المحمية للقتل والتشريد، فضلاً عن الأثر البيئي من تدمير الغابات،والموائل الطبيعية وينتج عن هذا خلل في نوعية المياه وانتاجية الغذاء،سيما وأن أثر الحرب لا يمكن أن يكون محصوراً ببلد معين حصلت فيه الحرب وإنما تتسع لتشمل دول الجوار، فهي آثار طويلة المدى تبدأ بنهاية الحرب وتستمر لسنين، فلابد من المساءلة الدولية للمسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاع الروسي الأوكراني.وتتفرع من هذه المشكلة الأسئلة الفرعيةالآتية:

1. ماهي المسؤولية الدولية؟ وماهي الشروط الواجب توافرها لإثارتها؟.
2. ماهي النزاعات المسلحة الدولية؟ وما هي القواعد التي تحكمها؟.
3. هل القانون الدولي الإنساني ينطبق على النزاع الروسي الأوكراني؟.
4. ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني المنتهكة في النزاع الروسي الأوكراني؟.
5. هل يمكن محاكمة المسؤولين الروس عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن تاريخ البشرية أثبتت أن المسؤولين عن الجرائم الدولية في الغالب هم رؤساء الدول والقادة العسكريين؟.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى معرفة:

1. قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاع الروسي الأوكراني.

2. موقف القانون الدولي الإنساني من الآثار الناتجة عن النزع الروسي الأوكراني.

3. امكانية مساءلة المسؤولين الروس عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

4. امكانية تصدي المحكمة الجنائية الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاع الروسي الأوكراني.

منهج البحث:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لدراسة وتحليل الموضوع بهدف الوصول إلى وصف علمي قانوني متكامل تسهم في فهم الواقعة، وخروج بنتائج واقعية وتوصيات قابلة للتطبيق العملي. كما اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي، لاستنباط قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وتحليلها، فضلاً عن القواعد والمبادئ الدولية وذلك لاستخلاص القواعد التي تحكم موضوع الدراسة. والمنهج الاستنباطي، للاستناد إلى المسلمات من القواعد والمبادئ الدولية ثم دراستها واستنباط منها ما ينطبق على موضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

خطة البحث:

قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وشروطها وأهميتها وأنواعها وآثارها

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية وشروطها.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية واهمتها وآثارها وموانعها.

المبحث الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة لغةً واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث: مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاع الروسي الأوكراني وامكانية مساءلة روسيا دوليا

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه.

المطلب الثاني: مسؤولية روسيا الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في أوكرانيا.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الدولية وشروطها وأهميتها وأنواعها وآثارها

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وشروطها:

أولاً: مفهوم المسؤولية الدولية:

كلمة المسؤولية مشتقة من القانون الروماني حيث ميز القانون الروماني بين(المدين وكفيله) وحين ولدت هذه النظرية لم تكن هنالك إشارة إلى الخطأ،بل كانت المسؤولية يسبق عليها الطابعالاقتصادي، والمالي متمثلاً في قيام الكفيل بالأداء في حالة عسر المدين[1]. بينما العالم الهولندي جروسيوس استند على المفهوم الكنسي للمسؤولية بوصفها نظرية إلهية وليست نظرية قانونية قائمة على خطأ الإنسان[2]، كما أن هناك جانب آخر من الفقه أرجع المسؤولية إلى واجب التعويض الذي أشارت إليها محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزو بين ألمانيا وبولينيا عام1927م حيث ذكرت المحكمة؛ أن هناك مبدأ في القانون الدولي العام مفاده أن انتهاك أيه قاعدة يؤدي إلى واجب إصلاح مناسب، والتعويض هو النتيجة الجوهرية لانتهاك معاهدة حتى وإن لم يدرج هذا الواجب في المعاهدة[3]. تبيّن من ذلك أن النتيجة المنطقية للمسؤولية الدولية هي تعويض تصرف الدولة المقصرة التي ارتكبت مخالفة لقاعدة دولية أسفرت عنها ضرر بدولة أخرى سواء كان في شخصيتها الدولية، أو بممتلكاتها، أو رعاياها.

---

[1]- غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان،**1990**م، ص3.

[2]- الفقي الهولندي جروسيوس، Law Of War and peace، قانون الحرب والسلم، نقلاً عن آرثر نوسيوم، الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ترجمة رياض القيسي، مطبعة الفرات، منشورات بيت الحكمة، بغداد، 2002م، ص178.

[3]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **1997**م، ص160.

ومن هذا المنطلق عُرفت المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني بموجبه تلتزم الدولة المسند إليها ارتكاب عمل غير مشروع على وفق القانون الدولي بتعويض الدولة التي ارتكبت ضدها هذا العمل[1]، وبعبارة أخرى الالتزام المفروض بموجب النظام القانوني الدولي على أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام بتعويض الشخص الدولي الذي أصابه الضرر نتيجة للقيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل[2]. وفي ذات السياق عرفها شارل روسو بأنها وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها[3]، وعرفها الدكتور رشاد عارف بأنها المسؤولية التي تترتب عندما يأتي أحد أشخاص القانون الدولي فعلا ايجابيا محظورا أو يمتنع عن القيام بواجب تفرضه قواعد القانون الدولي عليه ويترتب عن ذلك ضرر لشخص آخر، كما عرفتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر الذي انعقد عام 1930م لتدوين قواعد القانون الدولي بأنها الالتزام بإصلاح الضرر الناتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية ويترب عليه وفقا للمبادئ

---

[1]– شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكرالله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ،**1982**م ،ص107. نقلاً عن غسان الجندي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص4.

[2]– جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، جامعة بغداد، **1983**م، ص32.

[3]– عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار الطباعة الحديثة القاهرة، 1986م، ص2.

العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي اصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار بصورة رسمية وعقاب المذنبين[1].

من مجمل هذه التعريفات للمسؤولية الدولية وعلى الرغم من الاختلاف في العبارات نخلص إلى أنها تدور حول معنى واحد وهو أن المسؤولية الدولية ارتكاب شخص من أشخاص القانون مخالفة لقاعدة قانونية دولية نتجت عنها ضرر بشخص آخر يستوجب معالجتها تقديم تعويض مناسب، وهو ما اتفق عليه الفقه والقضاء الدوليين في أن المسؤولية الدولية هي إسناد فعل غير مشروع لدولة في ظل قواعد القانون الدولي، وفي هذا الصدد تقع المسؤولية الدولية في النزاعات المسلحة الدولية عندما يرتكب أحد أطرافها أفعالا تعد انتهاكا لقوانين وعادات الحرب.

ثانياً: شروط المسؤولية الدولية

من التعريفات التي أوردناها آنفا للمسؤولية الدولية يمكن بيان الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الدولية:

1. تصرف غير مشروع دولياً

تنتج المسؤولية الدولية عن تصرف غير مشروع سواء كان هذا التصرف غير المشروع إخلالاً بالتزام تعاهدي أو تقصير، وهذا التصرف غير المشروع يمكن أن يكون عملاً إيجابياً، كما يمكن أن يكون تصرفاً سلبياً وقد تبين ذلك في مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية.[2]ومن التطبيقات القضائية التي

---

[1]– رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والاسرائيلية، دار الفرقان، من دون مكان نشر، 1984م، ص ص 19–21. نقلا عن شهاب سليمان عبد الله، القانون الدولي العام، ط1، مكتبة المتنبي، الرياض، 2015م، ص229.

[2]– عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد سنة **1982**م، دار النهضة العربية، القاهرة ،**1985**م، ص110.

أرست هذا الفهم قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا سنه 1948م، فقد توصلت محكمة العدل الدولية أن كلاً من الدولتين مسؤولتين دولياً، فالأولى مسؤولة نتيجة لقيامها بنزع الألغام من المياه الإقليمية الألبانية، والثانية مسؤولة نتيجة لعدم إبلاغها الدول بوجود الألغام في مياهها الإقليمية[1]. ويتبيّن من ذلك أن الأولى مسؤولة نتيجة اتيانها فعل ايجابي وهو بضرب المياه الإقليمية لدولة أخرى، والثانية مسؤولة نتيجة امتناعها السلبي والمتمثل في عدم ابلاغ المجتمع الدولي بوجود الألغام في مياهها الإقليمية حتى يمكن تجنبها.

وفي هذا الاطار أيضا حكم محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران سنه 1980م،عندما اقتحم الحرس الثوري الإيراني حرمة السفارة الأمريكية في طهران، وتأسيسا على ذلك درست المحكمة الوسائل المتاحة للحكومة الإيرانية من أجل تجنب أخذ الرهائن،فتوصلت المحكمة إلى أن السلطات الإيرانية كانت تعلم بالتزاماتها الدولية التي تهدف إلى حماية السفارات في طهران، لا سيما وأنها تلقت طلبات بالمساعدة من السفارة الأمريكية، وعلى الرغم من أن تلك السلطات كانت تملك الوسائل اللازمة لتنفيذ واجباتها الدولية إلا أنها أهملت بسوء نية تنفيذ هذه الواجبات[2]

كما يعد التعسف في استعمال الحق تصرفاً غير مشروع دوليا، إذ تكرس الامر في قرار محكمة التحكيم في قضية منطقةTacna Arica بين بيروشيليحيث اتفقتالدولتان على أن تقوم شيلي بإدارة هذه المنطقة الواقعة داخل دولة بيرو لمدة معينة، ثم يجرى استفتاء ليقرر سكان تلك المنطقة مصيرهم بالانضمام إلى أي من هاتين الدولتين، إلا أن حكومة شيلي قامت بإجبار

---

[1]– عبد الحق الدهبي، إشكالية تعريف المضايق بين الفقه والقضاء الدوليين، الحوار المتمدن، العدد 1582، سنة **2006** ، نقلاً من موقع على شبكة الإنترنت http:// www.ahewar.org.

[2]– غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص7.

البيروبيين على تركها بالطلب إليهم الالتحاق بقواتها المسلحة وإحلال الشيليين محلهم وتجنيد صغار السن من البيروبيين في قواتها المسلحة الأمر الذي يهدف في الحقيقة إلى إجبارهم على ترك المنطقة، ووجدت المحكمة أن في ذلك تعسفاً في استعمال الحق وهو أمر غير مشروع دولياً[1]. فضلا عن ذلك لا يجوز للدولة التذرعبقانونها الداخلي للتنصل من التزاماتها الدولية[2]، وفي نفس الصدد لا يمكن للدولة الضحية أن تباشر إجراءات المسؤولية إلا إذا استطاعت إثبات عدم مشروعية التصرف الذي أتته الدولة الأخرى، أي وجود مصلحة محمية قانوناً[3]. وتماشيا مع ما تم ذكره يجمع الفقه على أن العمل غير المشروع يتضمن انتهاكاً لأحكام القانون الدولي أياً كان مصدر هذه الأحكام سواء كان اتفاقا، أم عرفيا، أو أن تلك الأحكام من مبادئ القانون العام المعترف بها،أو حتى إذا كان علاقة قانونية خاصة أو قرار محكمة أو منظمة دولية[4].

2. أن يكون التصرف غير المشروع صادراً عن شخص دولي:

بما لا يضع مجالا للشك أن كل شخص من أشخاص القانون الدولي مسؤولاً عن تصرفاته على صعيد القانون الدولي، ومن هذا المنطلق نجد أن

---

[1]– غسان الجندي، المسؤولية الدولية، المرجع نفسه، ص8.

[2]– أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية معاملة المواطنين البولنديين في مدينة دانتزغ في سنة **1932م**، كما وردت تلك الإشارة في حكمها من قبل في قضية السفينة ويمبلدون التي صدمت سفينة فحم تركية في عرض البحر الابيض المتوسط سنة **1923م**. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص82 و 161.

[3]– أكدت محكمة العدل الدولية هذا الأمر في قضية ناميبيا عام **1966م** حينما أعلنت المحكمة أن شكوى كل من أثيوبيا وليبريا ضد اتحاد جنوب أفريقيا غير مقبولة لأنهما لم تثبتا أن تصرفات جنوب أفريقيا قد ألحقت ضرراً في حقوقهما ، أو لم تكن للدولتين مصلحة في إقامة الدعوى. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مرجع سابق ص10.

[4]– غسان الجندي، المسؤولية الدولية، المرجع نفسه، ص10.

فالمسؤولية الدولية عنصر من عناصر الشخصية القانونية الدولية، فالرابطة القانونية التي ينشئها العمل غير المشروع تقوم أساساً بين أشخاص القانون الدولي، ولا يمكن أن يكون أحد أطرافها غيرهم، وتأسيسا على ذلك ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في سنه 1949موالخاص بالتعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة ولعل من بينها مقتل(الكونت برنا دوت).[1]: أن المطالبة بالمسؤولية تأخذ شكل المطالبة بين وحدتين سياسيتين متساويتين في القانون مماثلتين في الشكل وهما معاً من الأشخاص المباشرة للقانون الدولي[2]، ونفهم من ذلك أن المسؤولية الدولية لا يمكن أن تنشأ بين الدول والأفراد الطبيعيين وإنما بين أشخاص القانون الدولي(الدول والمنظمات الدولية).

تجدر الإشارة إلى أن تصرفات الدولة الموجبة للمسؤولية الدولية قد تكون صادرة عن أحد سلطاتها الثلاثة،التشريعية،التنفيذية والقضائية،وسنبين ذلك بالقدر المتعلق بتلوث البيئة البحرية.

أ. تصرفات السلطة التشريعية:

في حال قيام السلطة التشريعية في الدولة بسن قانون يتنافى مع معاهدة دولية أو امتناعها عن إصدار فانون لتطبيق معاهدة دولية يؤدي إلى جعل تلك الدولة مسؤولة مسؤولية دولية، وفي هذا الصدد لم يعفي القانون الدولي في قضية الألباما بريطانيا من النقص الموجود في قانونها الداخلي الذي استغلته

---

[1]– عينه مجلس الامن في عام **1948م** وسيطاًفي القضية الفلسطينية وأغتيله على يد الإسرائيليين. بد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص187.

[2]– حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط6، الدار العربية القاهرة ،**1976م**، ص223، و محمد المجذوب، محاضرات في المنظمات الدولية، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت ،**1983م** ، ص69.

الولايات الجنوبية في حرب الانفصال الأمريكية لتجهيز وتسليح السفن في بريطانيا مما أدى إلى زيادة أجل هذه الحرب[1]. وتأسيسا على ذلك فإن مسؤولية الدولة عن تصرفات سلطتها التشريعية تكون في الحالات الآتية:

1. اصدار السلطة التشريعية لقانون يهدف إلى فرض جنسية الدولة على الأجانب بمجرد استقرارهم في إقليم الدولة وخضوعهم للخدمة العسكرية.

2. تقاعس السلطة التشريعية عن اصدار قانون لتنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية

ب. تصرفات السلطة القضائية:

تسأل الدولة عن الأحكام التي تصدر عن محاكمها إذا كانت هذه الأحكام متعارضة مع قواعد القانون الدولي العام،ونتيجة لذلك لا يمكن الاحتجاج بمبدأ استقلال القضاء لأنه مبدأ داخلي أساسه علاقة السلطة القضائية بالسلطات الأخرى،كما تسأل الدولة في حالة إنكار العدالة وذلك إذا لم تكفل الدولة للأجانب إمكانية اللجوء إلى قضائها الوطني وفقاً لنظمها القانونية من أجل الحصول على تعويض كافي أو على أية ترضية أخرى يتعلق الاضرار التي يتسبب بها الاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.وفي نفس الصدد تسأل الدولة عن فساد جهازها القضائي بالشكل الذي يؤدي إلى تأخير الفصل في دعاوى التعويض، وبالتالي تفويت الغرض من ضمان الحصول على تعويض سريع وكاف، أو انتشار الرشاوي بين القضاء، أو تدخل الدولة في عمل القضاء[2]،وعلى العكس من ذلك فإن الدولة لا تسأل عن الأحكام الخاطئة التي تصدر عن محاكمها بحسن نية كالخطأ في التقدير أو الوقائع إذ يستطيع هنا

---

[1]– غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مرجع سابق ، ص28.

[2]– أسامة عرفات، القانون الدولي العام، دار الإجادة، الرياض، 2017م، ص247.

المتضرر أن يطعن في هذه الأحكام،ويؤيد هذا الرأي قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الباخرة لوتس بين فرنسا وتركيا عام (1927م)[1].

ج.تصرفات السلطة التنفيذية:

إن كل فعل صادر عن شخص يمثل الدولة على وفق القانون الداخلي ينسب إلى الدولة،لكن القانون الدولي ليس ملازما أو مرتبطا بالتقسيمات والأسماء التي يأخذ بها القانون الداخلي في هذا المجال، فالقانون الدولي يرتب مسؤولية الدولة حتى عن أفعال أو تصرفات شخص أو جماعة من الأفراد العاديين الذين يتصرفون باسم الدولة حتى لولم تكن هناك أية رابطة تربطهم بجهاز الدولة الإداري. وجميع ما يصدر من الهيئات العامة الإقليمية من أفعال الدولة، كالقري والمقاطعات والأقاليم والولايات والمحلياتفي الدولة الفدرالية على وفق مبدأ وحدة الدولة بغض النظر عن الاستقلال الإداري الذي تتمتع به هذه الكيانات من الدولة، ينسب إلى الدولة وقد تأييد ذلك في حكم تحكيمي في قضية (مونتجو) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولمبيا عام **1875م**[2]. ومن أمثلة تصرفات السلطة التنفيذية المرتبة للمسؤولية:

1. المعاملة السيئة للأجانب من قوات الأمن،ويمكن الإشارة هنا إلى حكم محكمة التحكيم في قضية (Cesarino عام 1903م) بين إيطاليا وفنزويلا عندما وجدت المحكمة فنزويلا مسؤولة عن اقتيال شرطي فنزويلي لمواطن إيطالي[3].

---

[1]– عصام عطية، القانون الدولي العام، ط4، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة، كلية الحقوق جامعة بغداد، **1987م** ، ص338.

[2]– غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص ص117–118. وعلي إبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، **1997م**، ص ص763 و767.

[3] – غسان الجندي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق ، ص117–118.

2. عدم توفير السلطة التنفيذية الحماية الفعالة للأجانب المقيمين على أرضها،وهنا نشير إدانة محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران المذكورة آنفا بسبب عدم قيام رجال الأمن الإيرانيين بتوفير حماية للبعثة الدبلوماسية الأمريكية هناك.

3. عدم قيام أجهزة الأمن بملاحقة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ضد الأجانب ونستشهد هنا بقضية الإعدام التعسفي للإيطاليين ولاية نيو أورليانز عام 1891م. الجدير بالملاحظة أنه إذا كانت الدولة تسأل عن التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي الصادرة عن سلطاتها الثلاثة، السؤال الذي يبادر في الذهن هل تسأل عن تصرفات الأفراد الطبيعيين أو المعنويين؟.

وللإجابة على هذا السؤال وفق ما استقر عليه الفقه والعمل الدوليين، نجد أن القاعدة العامة تشير إلى أن الدولة غير مسؤولة عن تصرفات الأشخاص التابعين لها ممن لا يعملون باسمها أو لحسابها،ولكن استثناء من ذلكفإن الدولة تسأل في حالتين:

أ. إذا ثبت أن الدولة لم تقم ببذل العناية اللازمة لمنع هؤلاء الأشخاص من ارتكاب تلك الأفعال، أو لم تتخذ الحيطة اللازمة لكي تحول بينهم وبين إحداث الأضرار كما لو كان هناك قصور في تشريعاتها، وفي هذا السياق أقر مجمع القانون الدولي في اجتماعه بلوزان سنة **1935م** أن الدولة لا تسأل عن الأعمال الضارة التي من الأفراد إلا إذا كان الضرر ناشئاً بسبب تقصير في اتخاذ الوسائل المناسبة التي تلجأ إليها عادة في الظروف المماثلة لمنع هذه الأفعال أو للعقاب عليها[1].

---

[1] – أسامة عرفات، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص248. وعبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، مرجع سابق، ص120.

ب. إذا لم تقم الدولة بعقاب مرتكبي هذه الأفعال، أو لم تتخذ تجاههم أية إجراءات لمحاكمتهم، وبصورة خاصة إذا قصرت في تقديم هؤلاء إلى المحاكمة، أو رفضت اتخاذ أية إجراءات قضائية ضدهم[1].

3.تحقق الضرر نتيجة لفعل غير مشروع:

يعرف الضرر في نطاق القانون الدولي بأنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي،ويشترط لقيام المسؤولية الدولية أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب دولة من الدول سواء كان الضرر مادياً كالاعتداء على الحدود الإقليمية للدولة أو مقوماتها أم معنوياً كأن تهان كرامتها، أو المساس بالمصالح السياسية للدولة في علاقاتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي[2].

إذا كان يشترط لقيام المسؤولية الدولية توافر الشروط المذكورة آنفا، السؤال الذي يدور في الأذهان هل هذه الشروط منطبقة على النزاع الروسي الأوكراني؟ وهل تعتبر روسيا مسؤولة دوليا؟ أم أنها في حالة دفاع شرعي؟

للإجابة على هذه التساؤلات ومن خلال القراءة الأولية لشروط المسؤولية الدولية والاستنتاج منها نلاحظ أن جميع هذه الشروط منطبقة على روسيا في أنها بادرت بأفعال غير مشروعة دولية بمخالفتها لقواعد القانون الدولي التي تمنع استخدام القوة المسلحة والتهديد بها، وكذلك القواعد التي تدعو الأطراف إلى تسوية المنازعات تسوية سلمية، لاسيما قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، فضلا عن تحقق الأضرار المادية والمعنوية خاصة قتل وتشريد الأبرياء من المدنيين الأوكرانيين، وبالتالي تعبر مسؤولة

---

[1]– شهاب سليمان عبد الله، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص240.

[2]– محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، القاهرة، **1938م**، ص389. وعصام عطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص353. وأسامة عرفات، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص252.

مسؤولية دولية بشقيها المدنية والجنائية، ولا يوجد ماينفي مسؤوليتها هذه، وعليها الاستعداد لتحمل الجزاءات التي سوف توقع بحقها من قبل المجتمع الدولي.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية وأهميتها وآثارها وموانعها

أولاً: أنواع المسؤولية الدولية الجنائية:

من استخلاصا من التعريفات السابقة التي أوردناها للمسؤولية الدولية يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1. **المسؤولية الدولية المدنية:** وهي التزام تتحمل به الدولة ما ينسب إليها من القيام بعمل أو الامتناع عنه خلافاً لالتزاماتها الدولية مما يوجب عليها تعويض الدولة التي تضررت منه.[1] ، أما المسؤولية المدنية للأفراد تتوجه للذمة المالية للإنسان[2]. عند نقل هذه المسؤولية في ما يدور من نزاعات مسلحة بين روسيا وأكرانيا نجد أن روسيا تعتبر مسؤولة مسؤولية دولية مدنية نتيجة الأضرار التي لحقت بأوكرانيا من جراء تدمير ممتلكاتها وأعيانها المدنية فضلاً عن تدمير الطرق والجسور التي تعتبر وسيلة حركة لنقل السكان المدنيين وابعادهم عن المناطق التي تدور فيها الحرب، الأمر الذي يقضي بضرورة تحمل مسؤوليتها وتعويض أوكرانيا نتيجة تلك الأضرار.

2. **المسؤولية الدولية الجنائية:** وهي مسؤولية الدولة عند ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبة المقررة للجريمة الدولية المرتكبة[3]، اعتبارهاجرائم دولية تهدد السلم العالمي، وبالتالي

---

[1] – عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والاعلان، طرابلس، 1989م ، ص75.

[2] – محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ط7، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1995م، ص351.

[3] – عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والاعلان، طرابلس، 1989م، ص75.

تستوجب مواجهتها بشكل جماعي وإنزال العقاب بالدولة المخالفة، ومن أمثلة هذه الجرائم الدولية العدوان، وجرائم الحرب، كما أن موضوع المسؤولية الدولية الجنائية وجد تقنينه في الكثير من المواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي يسعى إلى حماية السلام العالمي وتحقيق التعاون بين الدول، وكذلك في المعاهدات الخاصة بالدفاع عن ضحايا الحرب[1]. وأما المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد تقتضي توجيه العقاب فيها إلى جسد الإنسان وحريته الشخصية[2]، والمسؤولية تتدرج بحسب جسامة الفعل المرتكب، فقد يكون الفعل المخالفة بسيطة لا يترتب عليها أي جزاء، وقد يكون مخالفة جسيمة من شأنها احداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للمجتمع الدولي فينبغي العقاب عليها[3].

مما سبق نخلص إلى أن القانون الدولي الجنائي باعتباره فرعاً من القانون الدولي العام ، تنص على توقيع العقاب على مرتكب الجريمة الدولية ، وهذا يعني أن القانون الدولي الجنائي يعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية ، وهذه المسؤولية توازي المسؤولية الدولية للدول وقد تكون أكثر من ذلك.

ثانياً: أهمية المسؤولية الدولية:

تكمن أهمية المسؤولية الدولية في أنها تعتبر الأداة القانونية اللازمة لضمان المحافظة على تطبيق قواعد القانون الدولي العام ، وبالتالي تدعيم وتعزيز الأمن

---

[1] – عدنان طه مهدي الدوري و عبد الأمير العكيلي، القانون الدولي العام، ط1، منشورات الجامعة المفتوحة، بنغازي، 1992م، ص207.

[2] – محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص351.

[3] – عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص11.

والتعاون الدولي[1]، كما أنها تؤكد أن قواعد القانون الدولي ليست غريبة عن فكرة الجزاء ، فكل خرق للالتزامات الدولية يجر وراءه مسؤولية الطرف المخالف التي تستوجب بدورها تعويض الطرف المتضرر[2].

ومن هذا المنطلق نلاحظ أن للمسؤولية الدولية الجنائية أهمية كبرى في نطاق العلاقات الدولية في الوقت الراهن،سيما وأن اقرارها وقبولها يمكن أن يسهم في إرساء مبدأ الأمن والسلم الدوليين واحترام حقوق الإنسان، خاصة في ظل تطور وسائل وأساليب القتال حيث أن أطراف النزاع يستخدمون كل ما يمتلكونها من الأسلحة بهدف القضاء على الطرف الآخر دون وضع في الاعتبار ما يسفر عن ذلك من نتاج وآثار بحق المجتمع الدولي.

ثالثاً: آثار المسؤولية الدولية:

إذا اكتملت شروط المسؤولية الدولية السابقة ذكرها ترتب عليها أثر قانوني، وهو الالتزام بتعويض الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع[3]، ومن المبادئ الثابتة في القانون الدولي أن خرق أي التزام دولي أو تقصير في الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتق الدولة يستوجب تحملها المسؤولية الدولية، وتقديم تعويضاً مناسباً، وعليه فإن واجب الالتزام بدفع التعويض يعتبر قاعدة قانونية دولية يتم تطبيقها كنتيجة لإخفاق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية، ولذلك يعتبر

---

[1] – عدنان طه مهدي الدوري وعبد الأمير العكيلي، القانون الدولي العام، ط1، منشورات الجامعة المفتوحة، بنغازي، 1992م، ص195.

[2] – أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993م، ص348.

[3] – أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مكتبة علاء الدين، الإسكندرية، 2001م، ص616.

التعويض فعل إيجابي لإصلاح الضرر الحاصل[1].وتجدر الإشارة إلى أن اصلاح الضرر هو مصطلح عام في المسؤولية الدولية يشمل جميع الطرق التي تملكها الدولة في التحرر من المسؤولية أو تحمل نتائجها، وبناء على ذلك من حق الدولة التي أصابها الضرر في الرد العيني للأشياء التي فقدها، وحقها في توقف السلوك المكون للفعل غير المشروع، وحقها في التعويض المالي، وحقها في تلقي الترضية المناسبة التي تتمثل في الإقرار بعدم مشروعية التصرف الضار والاعتذار عن وقوعه، فضلاً عن اتخاذ الدولة المدعى عليها الخطوات اللازمة لمنع تكرار أي انتهاك من جانبها لالتزاماتها الدولية[2]. وفي هذا السياق أعلنت محكمة العدل الدولية الدائمة مبدأ جوهري أساسه أن التعويضات يجب قدر المستطاع أن تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل.

استنادا إلى ما سبق نبيّن صور وأشكال اصلاح الضرر في القانون الدولي على النحو الآتي:

1. وقف السلوك أو الفعل غير المشروع:

بمعنى أن إذا كان الفعل غير المشروع مازال مستمراً فإن وقفه يعد صورة من صور إصلاح الضرر المتعارف عليه في قانون المسؤولية الدولية، إلا أن هذا لا يعني إزالة النتائج الضارة، وإنما الخطوة التي تسبق إصلاح الضرر، وتماشيا مع ذلك قررت محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران سنة 1980م، كخطوة أولى في طريق اصلاح الضرر بأن توقف إيران فوراً الحجز غير المشروع لأعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية، ثم في خطوة

---

[1]– صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد سنة 1982م، دار النهضة العربية، القاهرة ،**2000**م، ص530.

[2] – أسامة عرفات، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص253.

لاحقة، على إيران دفع تعويض مناسب لإصلاح الأضرار التي لحقت بالولايات المتحدة ورعاياها[1].

استخلاصا لما سبق أنه يجب على الطرف المسؤول ايقاف السلوك غير المشروع دوليا، ثم القيام بإصلاح الأضرار التي لحقت بالطرف المضرور، ولكن يبقى التساؤل المطروح كيف يكون الوضع في حال عدم تحمل الدولة مسؤوليتها اختياريا، وما زالت مستمرة في سلوكها غير المشروعة؟وللإجابة على هذا السؤال وربطه بالحرب الروسي الأوكراني نجد أن روسيا رفضت تحمل مسؤوليتها عن عدوانها على أوكرانيا، فضلاً عن استخدامها لحق الفيتو بمجلس الأمن وتتذرع بأنها في حالة دفاع شرعي على الرغم من عدم وجود ما يشير إلى أنها في حالة دفاع عن نفسها، الأمر الذي يقضي بضرورة التدخل الدولي حتى لا يطول هذا الحرب وينتج عنه آثار يصعب معالجتها.

2. الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه:

يقضي هذا الالتزام بأنه يتعين على الدولة التي ارتكبت عملاً غير مشروع إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكابه، وهي الصورة المثالية والمفضلة لدى الدول في اصلاح الأضرار ويقرر غالبية فقهاء القانون الدولي بأن العرف الدولي يأخذ بمبدأ التعويض العيني كقاعدة عامة لإصلاح الضرر، وقد أكدت لجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية الدول هذه القاعدة بالقول أن القانون الدولي العرفي ينص كقاعدة عامة على إلزامية تقديم تعويض عيني كلما كان ذلك ممكناً من الناحية المادية. وتطبيقا لذلك أعادت إيران بناء السفارة الأمريكية التي هدمها الطلاب الثائرون عام 1979م على نفقتها الخاصة[2].

---

[1] – علي إبراهيم يوسف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص ص500-501.

[2]– علي إبراهيم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص505.

3. الالتزام بتقديم التعويض المالي:

يعد التعويض المالي أكثر صور إصلاح الضرر شيوعاً بل يعتبر الصورة التي تنسجم مع التطبيق العملي، وعليهإذا كان التعويض العيني غير ممكن،أو أنه غير كاف، أو هناك عقبات تحول دون إعادة الوضع إلى ما كان علية قبل ارتكاب الفعل فإنه ينبغي على الدولة المسؤولة تقديم تعويضات مالية مناسبة بالقدر اللازم لإعادة هذا الوضع إلى ما كان عليه، أي تغطي كل الأضرار التي نتجت عن الفعل، مثال على ذلك صدور حكم قضائي من المحاكم الوطنية للدولة من المستحيل إلغاءه نظرا لتمتع هذا الحكم بحجية الشيء المضي به طبقا للنظام القانوني الداخلي، وفي هذه الحالة لا يكون أما الأجنبي إلا المطالبة بالتعويض المالي عن الأضرار التي اصابته، ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق اللجوء إلى التحكيم، أو القضاء الدولي، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التعويض المالي كافيا لإزالة كافة الآثار المترتبة على التصرف الضار[1].

4. الترضية:

يقصد بالترضية قيام الدولة المسؤولة بالإفصاح عن عدم إقرارها للتصرف الضار الصادر من سلطاتها أو موظفيها، وبذلك تعتبر الصورة الملائمة لإصلاح الضرر المعنوي، إذ أن في بعض الأحوال قد تكون المبالغ المالية مهما كبرت غير كافية لإصلاح الضرر المعنوي ولذلك يلزم لإصلاحه تقديم ترضية معنوية

[1] – عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص ص202–203. نقلا عن أسامة عرفات، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص257. وأحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص618.

مناسبة، وتقتصر الترضية في القانون الدولي المعاصر على تقديم الأسف والاعتذار الرسمي من جانب الدولة التي صدر عنها السلوك غير المشروع[1].

رابعاً: موانع المسؤولية الدولية:

لا توجد أدني صعوبة في دفع المسؤولية الدولية إذا تقررت على وفق القواعد العامة أي المسؤولية القائمة على أساس العمل غير المشروع ، ففي هذه الحالة يمكن للمسؤول (دولة أو فرد) درء مسؤوليته بإثبات الضرر الأجنبي الذي أدى إلى حدوث الضرر وأن لا يد له في فيه، فإذا أثبت هذا الشخص أو الدولة أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي، حادثاً مفاجئاً أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بالتعويض عن هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على خلاف ذلك، ذلك أن السبب الأجنبي يقطع رابطة السببية بين خطأ المدعي عليه والضرر ، فلا يعد الضرر ناشئاً عن ذلك الخطأ، ومن ثم ينتفي ركن من أركان المسؤولية فينتفي معه المسؤولية ذاتها[2]. وفي ذات السياق استقر الفقه الدولي على عدد من الأسباب التي تنتفع بها المسؤولية الدولية نشرحها في الآتي:

1- القوة القاهرة (الحادث الفجائي).

تتذرع الدول بصورة واسعة بالقوة القاهرة أساساً لانتفاع عدم مشروعية العمل الصادر عنها أو لانتفاع المسؤولية الدولية لقطع رابطة السببية بين الفعل والضرر بالنسبة للمسؤولية القائمة على أسس موضوعية، وتأسيسا على ذلك

---

[1] – عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة أسيوط والكتاب الجامعي 2003م، ص ص 356-357. علي إبراهيم القانون الدولي العام، مرجع سابق ص509. نقلا عن أسامة عرفات القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص259.

[2]– عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث، دراسة حول تأصيل قواعد للمسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،**1994م**، ص755.

تتزرع تلك الدول بالقوة القاهرة والأحداث العرضية لتبرير التصرفات غير العمدية، كأن تضطر الدولة المطلوب منها الوفاء بالالتزام دولي أن تتصرف بطريقة لا تتطابق مع ما تطلبه منها ذلك الالتزام الدولي بسبب وجود قوة لا سبيل إلى مقاومتها، يجعل من المستحيل مادياً عليها أن تتصرف بما يطابق ذلك الالتزام دون أن تنتهج مسلكاً يخالف ما يتطلب منها ذلك الالتزام، وأن تلك القوة قد تعود إلى عوامل طبيعية كالكوارث الطبيعية بأنواعها أو فعل إنسان مثل فقدان السيطرة على جزء من إقليم الدولة نتيجة تمرد مما يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام الدولي[1]. وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن عدم إمكانية قبول القوة القاهرة سبباً مانعاً من إقامة المسؤولية لا يمنع من وصفها ظرفاً مخففاً عند تحديد التعويض المستحق[2].

وبناء على ذلك أورد فقه القانون الدولي عدداً من تطبيقات القضاء الدولي لفكرة القوة القاهرة كمانع لإقامة المسؤولية الدولية ففي عام 1929م قررت محكمة العدل الدولية الدائمة أن الظروف التي تمر بها البرازيل بمثابة القوة القاهرة تمنعها من السداد بالفرنك الذهبي والسداد على أساس الفرنك الورقي للقروض الصادرة للاتحاد البرازيلي في فرنسا بالذهب،[3] وفي مجال المعاهدات الدولية فإن فكرة القوة القاهرة لم تغيب عن ذهن المشرعين، فقد وردت الإشارة إليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد سنة 1982م بمناسبة

---

[1]– بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، **1989م**، ص453–454.

[2]– جابر الراوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، جامعة بغداد، 1983م، ص245.

[3]– بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص461.

الحديث عن حق المرور البريء وعدم توقف السفن التي تمارس هذا الحق إلا في أحوال معينة من بينها الظروف القاهرة[1].

تبيّن من ذلك أن المسؤولية الدولية تنتفي إذا كان السبب الرئيسي للحادث الذي سبب ضررا قوة قاهرة لايد فيه للطرف الذي ارتكب الفعل الضار.

2- حالة الضرورة:

يعرف الفقه حالة الضرورة بأنها الوضعية التي تكون فيها الدولة مدفوعة من ظرف كبير يحرمها من حرية الاختيار فتقوم بعمل ضار لدولة أخرى حتى تنجو من هذا الخطر، أو بمعني آخر أنها الحالة التي يستحيل فيها التصرف بوسيلة أخرى غير مخالفة للقانون الدولي[2].

تجدر الإشارة إلى أن الشروط التي يجب توافرها لاعتبار الحالة من قبيل الضرورة ، هي أن يكون الضرر المراد تفاديه أكبر من الضرر الذي وقع، فإذا كان الضرران متساويان أو كان الضرر المفضي به أكبر من الضرر المراد تفاديه فلا نكون بصدد حالة ضرورة ويكون ثمة محل للمسؤولية التقصيرية[3].

ومن تطبيقات القضائية في شأن حالة الضرورة قضية الباخرة الأمريكية Neptune التي صادرتها وحمولتها (البحرية البريطانية) عندما كانت في طريقها إلى الموانئ الفرنسية وتذرعت المملكة المتحدة بحالة القحط والجوع التي تمر بها

---

[1]- المادة 1/18 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة **1982**م.

[2]- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص468.

[3] - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث، مرجع سابق ، ص777.

قواتها، وقد أكد المحكمون هذه الحالة لتبرير الفعل، ومع ذلك دفعت المملكة المتحدة تعويضاً عن ذلك الحادث إلى المالكين[1].

3- الدفاع عن النفس:

من الأمور المسلم بها أن لكل دولة الحق الكامل في أن تقابل أي هجوم على إقليمها أو على رعاياها أو على سفنها بالقوة المسلحة عند الاقتضاء، وهي لا تتحمل في هذه الحالة تبعية اية مسؤولية دولية عن أعمالها في الدفاع عن نفسها، بشرط أن يكون الاعتداء الواقع على إقليمها أو رعاياها أو سفنها أو طائراتها عملاً غير مشروع في الأصل ويشترط في هذه الحالة أيضاً ألا تتجاوز أعمال الدفاع عن النفس حدودها[2]. وفي ذات السياق أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى إحدى صور الدفاع عن النفس وهي حالة عدوان مسلح[3].

استنتاجا مماتقدم يتضح لنا أن القانون الدولي أعفي الدول من المسؤولية الدولية إذا كان الفعل غير المشروع دوليا ناتج عن قيامها بالدفاع عن نفسها وسكانها وممتلكاتها، وفي هذا الصدد نستطيع أن نقول بأن أوكرانيا في حربها مع روسيا تعتبر في حالة الدفاع عن النفس وبالتالي لا يمكن اعتبارها مسؤولة دوليا عن الأضرار التي لحقت بروسيا في هذا الحرب.

4- خطأ الغير:

يتمثل هذه الحالة في قيام شخص أجنبي بالتدخل بإحداث الضرر فيقطع رابطة السببية بين الضرر وعمل الدولة، ويمكن أن يكون التدخل سلبياً أو إيجابياً، وفي هذا الصدد قد اعتبر القضاء الدولي أن الأعمال الصادرة عن الغير

---

[1] – عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث، المرجع نفسه، ص778.

[2] – أ.د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط6 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، **1976**م ، ص244.

[3] – المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة سنة **1945**م.

تقطع علاقة السببية، وعليه يكون الغير مسؤولاً عن الضرر هو وليس المدعي عليه وذلك في قضية (رودولف) سنة (1903)م وتتلخص وقائعها بأن رودولف طالب الحكومة الفنزويلية بالتعويض عن الفعل غير المشروع الذي نتج عن فسخ عقد بناء واستثمار سوق، و الذي سبق أن أبرم بين رودولف والحكومة الفنزويلية نتيجة لفقدان الاعتماد فرفضت لجنة المطالبات الحكم بالتعويض لعدم وجود تدخل من طرف خارجي ولم تكن الحكومة الفنزويلية ذلك الطرف[1].

5- خطأ أو رضا المضرور:

إذا كان العمل الذي أتته دولة ما قد تم برضا الدولة الأخرى التي تضررت منه لم يعد هناك مجال للمسؤولية الدولية، وهذا ينطبق على العمل غير المشروع الذي يحتمل المخاطر فإن الرضا يجب أن ينصب على النتيجة المحتملة وليس مجرد الفعل إذ أن ذلك الفعل لا يحتاج إلى قبول أو رضا من الدولة الأخرى لممارسته، ويشترط في العادة لهذا الرضا أن يكون خالياً من أي عيب من عيوب الإرادة وأن لا يكون مخالفاً لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.[2]

أما بالنسبة لفعل المضرور نفسه المتسبب بالضرر فإن المضرور الذي يتعمد إيقاع الضرر بنفسه بغض النظر عن الأسباب التي دفعته إلى ذلك لا يستحق تعويضاً بأي شكل من الأشكال، ومجرد إثبات تعمده الضرر بنفسه أو إهماله يعني استغراق خطئه خطأ أو إهمال الآخرين على فرض وجوده.

باستقراء موانع المسؤولية الدولية المذكورة آنفا وتطبيقها على النزاع الروسي الأوكراني نجد أن روسيا لم تكن مستفيدة من أي مانع من هذه الموانع رغم تذرعها بأنها في حالة الدفاع عن نفسها، وعلى ذلك تعتبر مسؤولة دوليا عن عدوانها المسلحة في الأراضي الأوكرانية وعليها تحمل نتائجها وإعداد العدة

---

[1] – جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص247.

[2] – المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة **1969**م.

لمواجهة مصيرها بالعقوبات التي سوف توقع عليها طالت المدة أم قصرت، خاصة وأن الجرائم التي وقعت تعتبر من الجرائم الأشد خطيرة موضوع الاهتمام الدولي، وبالتالي لا تسقط بالتقادم.

المبحث الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة لغة واصطلاحا:

النزاعات في اللغة العربية من مصدر نزع، نازعته منازعةً ونزاعاً، إذا جاذبته في الخصومة وبينهم نزاعة، أي خصومة، والتنازع التخاصم[1].فالنزاع بصفة عامة اختلاف وتخاصم وتختلف من حيث حدته، أما النزاع المسلح هو مفهوم عام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، كما يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة كما بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين أو مجموعات أيديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة[2].

المطلب الثاني: أنواع النزاعات المسلحة

وفي هذا السياق قد درج الفقه الوضعي المعاصر تقسيم النزاعات المسلحة إلى نزاع مسلح دولي وغير دولي (داخلي)، وفيما يلي نبيّن مفهوم النزاع المسلح الدولي وغير الدولي:

أولاً: مفهوم النزاع Conflict المسلح الدولي: عّرف النزاعات المسلحة الدولية بأنّها :تَدَخُّلالقوةالمسلحةلدولةضد

دولةأخرى،سواءأكانالتدخلمشروعاً،أمغيرمشروع،وسواء أعلنتالحربرسمياً ،أملمتعلن

---

[1] – نديم مزعشيلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الثاني، دار الحضارة العربية ، بيروت، ص 555.

[2] – أحمد اشراقية، ورقة بحثية: تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلي التعديل، قدم في مؤتمر ،جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، بيروت، 2016م، ص 5.

[1]. تبيّن من هذا التعريف أنّ أطراف النزاع المسلح الدولي يكون بين الدول، أي أن شرط الدولية يعني على الأقل بين طرفين، ومن أشخاص القانون الدولي العام (الدول)[2]. وكما جاء أيضاً من التعريف السابق فإن مفهوم النزاعات المسلحة بين الدولة لا يعتد بمشروعية الحرب من عدمه، وكما" لا يعدُ شكل الإعلان مهما إنما حصوله هو المهم، حيث تعدُ هذه الواقعة بمنزلة المؤشر على قدرة السلطة التنفيذية باتخاذ القرار للدخول في نزاع مسلح دون العودة إلى السلطة التشريعية وأخذ موافقتها من عدمه. وكان القانون الدولي العرفي قد جعل من إعلان الحرب أمرًا اختياريا، ولم تكن واقعة عدم إعلان النزاع المسلح الدولي تجعل منه نزاعا غير مشروع. لذا تنوع سلوك الدول بالنسبة لهذا الموضوع، فقد تمت مراعاة هذه القاعدة في الحرب العالمية الأولى مثلاً، بينما لم تراع ألمانياهذا المبدأ في الحرب العالمية الثانية عند هجومهاعلى الاتحاد السوفيتي السابق،و كذلك الأمر عندما هاجمت اليابان الولايات المتحدة الأمريكية في بيرلهاربر. وأماهذه الأخيرة فبين أكثر من مائتي حرب شنتها لم تعلن إلا خمسة حسب تصريح لجميس بيكر أحد وزراء خارجيتها، ليصبح العدد ستة بعدإعلان الحرب على العراق عام٢٠٠٣"[3]. وبما أنّ طبيعة النزاعات الدولية كما الحال في العصر الحديث تتباين في أهدافها وأغراضها وأسبابها(اقتصادية، اجتماعية،

---

[1] – محمد سليمان الفرا ، القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون ، عدد الطبعة والمكان دون ، ص 18.

[2] – كمال حمّاد ، النزاعات الدولية ، الطبعة الأولي 1998م، الدار الوطنية للدراسات ، ص 17.

[3] – أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ، ورقة بحثية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الأول 2003، دمشق، ص 113.

سياسية)، وأبعادها(مدينة، عسكرية) فالنزاع المسلح الدولي إضافة إلى الشروط السابقة أن يكون صداماً مسلحة باستخدام أسلحة تقليدية أو مستحدثة ومتطورة.

وتتعدد النزاعات الدولية إلى نوعين: محدودة، وواسعة النطاق (الحرب)[1] ، ويُعزي البعض من استخدام مصطلح بدل الحرب، لأنّ مصطلح الحرب أصبح مصطلحاً واسعاً يشمل على ثلاثة مفاهيم قانونية وهي:العدوان – الدفاعالمشروع –الأمن الجماعي، وقد جاءت ضرورة التمييز بين هذه المفاهيم بعد أن حُرم اللجوء إلى الحرب أو بالأحرى اللجوء إلى القوة المسلحة لحل النزاعات الدولية ابتداءً من ميثاق بريان –كيلوغ وميثاق الأمم المتحدة، حيث حُرم العدوان بعد أن حُرم التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، بينما أعطيت الدول حق الدفاع المشروع عن النفس) وحتى الاستباقي منه،رغم خطورة المفهوم وعدم وضوحه وسوء استخدامه. وكما يشمل الحرب أيضاً النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وكما دخل مصطلح الحرب المجال العام، فاستخدمه الساسة ليشيروا إلى الحرب الباردة مثلا أو حرب النجوم أوحروب على الفساد أو غلاء المعيشة، مما يدعو للقول: إنّه أصبح مصطلحًا اجتماعيًا سياسيًا أكثر مما هو مصطلح قانوني. لذلك حل مصطلح النزاعات المسلحة تدريجيا محل مصطلح الحرب رغم استمرار بعض الكتاب في استخدام المصطلح الأخير [2].

وإذا كانت النزاعات المسلحة المحدودة تمثل استخداماً للقوة المسلحة لتحقيق ما. وهي بذلك تتفق مع الحرب – إلّا أنّ هذه الأخيرة تتميز أساساً باتساع نطاقها– أي امتداد مسرح العمليات على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة (وإن ذهب الاستخدام الدارج لكلمة الحرب إلي استخدامها حتى في

---

[1] – أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009م ، ص 12.

[2] – أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ، المرجع السابق ، ص 109.

إطار المنازعات المحدودة)[1]. وعلى هذا فالحرب أيضاً تنصرف إلي كل صراع مسلح أطرافه الدول، أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى. يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها متى اتجهت إرادتها إلي قيام حالة الحرب وما ستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة عناصر الحرب[2].

ثانياً: مفهوم النزاع المسلح الداخلي (غير ذات الطابع الدولي): هو صدام مسلح ما بين فرق مسلحة منظمة تقاتل ضد الحكومة والقوات المسلحة التابعة لها في إقليم دولة معينة[3]. وكما عرّف بأنها: نزاعات تدور داخل حدود الدولة وتنشب بين دولة ما وجماعة أو جماعات مسلحة منظمة من غير الدولة أو ما بين الجماعات نفسها[4].

من خلال مما سبق نجد أنّ النزاع المسلح الداخلي تتم داخل حدود إقليم دولة ما (مثال ذلك وقوع تمرد أو عصيان مسلح للانفصال عن السلطة المركزية، أو المطالبة بأمور معينة يسعى إلي تحقيقها). وهي تدور بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[5].

---

[1] – أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص 12.

[2] – حازم محمد علتم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008م ، ص 152.

[3] – بدر الدين عبدالله حسن ، القانون الدولي الإنساني مبادئه وأحكامه ، ط1 ، الخرطوم ، 2007م ، ص 40.

[4] – تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1 ، مصر، 2008م ، ص 5.

[5] – أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص9.

والنزاع المسلح الداخلي أيضاً كما هو واضح من التعريفات السابقة تنقسم إلى قسمين، نزاعات مسلحة غير دولية يتواجه فيها جيش نظامي مع فصائل مسلحة أجنبية أو وطنية مستقرة خارج إطار الدولة المعنيّة بالنزاع، ونزاعات مسلحة داخلية أي الحروب الأهلية[1].

على ضوء استعراضي لمفهوم النزاع المسلح الدولي والداخلي تتبين أن المعيار الأساسي للتفرقة بينهما أن النزاع المسلح الدولي أطرافه الدول على نقيض النزاع المسلح الداخلي عادة ما بين فرق أو جماعات مسلحة منظمة والقوات المسلحة التابعة لحكومة تلك الدولة.

المبحث الثالث: مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاع الروسي الأوكراني وإمكانية مساءلة روسيا دولياً

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه:

أولاً: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

يعتبر القانون الدولي الإنساني من أقدم فروع القانون الدولي العام، كما يعتبر فرعا رئيسيا له، إلا أنه كنظام إنساني لا يُحرم، ولا يُجرم الحرب، ولا يبحث في مدى شرعيتها، ولكنه يعمل على ترشيدها والحد من آثارها الوخيمة على الأبرياء، والقانون الدولي الإنساني كاصطلاح حديث الاستخدام، ولكن جذوره ضاربه في التاريخ الإنساني. تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الاختلافات في المصطلح المستخدم في تعريف هذا الفرع من أفرع القانون الدولي العام، فقد شاع استخدام مصطلح "قانون الحرب"، ثم تطور هذا المصطلح إلى "قانون النزاعات المسلحة" إلى أن استقر الأمر تجاه استخدام مصطلح "القانون الإنساني الدولي"، وبناءً على ذلك تباينت وجهات نظر الفقه حول المسمى الصحيح

[1] – أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، ورقة بحثية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2003م، ص 109.

للقانون بين رأي ينادي بإطلاق مسمى "القانون الإنساني الدولي" على اعتبار أن إنسانية الإنسان تسبق دوليته، بينما تبنى رأي آخر مسمى "القانون الدولي الإنساني" على اعتبار أن الدولية هنا مرجعها إلى طبيعة القانون ذاته، وهذا الرأي الأخير هو الذي أخذت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]، لأول مرة في الوثائق التي تقدمت بها عام 1971م إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على انماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة[2].

ومن هذا المنطلق عرّف القانون الدولي الإنساني بأنّه: مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة التي تستوحي الشعور الإنساني وتركز على حماية الفرد في حالة النزاع المسلح بما ينتج عن ذلك من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[3]. وفي نفس الصدد عرفه بعض الفقه بأنه مجموعة من القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة، أو بالنسبة للأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالنزاع المسلح، بينما عرف البعض الآخر بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[4]، وكما يُعرف بأنّه: ذلك الفرع من القانون العام الذي تطبق قواعده العرفية والمكتوبة في حالات النزاع المسلح (**Armed Conflict**) والتي تهدف

---

[1] – محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، من دون دار ومكان نشر، 2016م، ص3.

[2] – صلاح عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977م، ص100.

[3] – سامي يس خالد، مجموعة محاضرات في أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، الخرطوم، 2008م، ص7.

[4] – محمد الفاتح الجزولي، آليات الرقابة الدولية على النزاعات المسلحة، ط1، دار العالمية، للنشر، من دون مكان نشر، 2006، ص43.

إلى حماية الإنسان باعتباره إنسانا[1]. وفي ذات السياق أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية مشروعية استخدام الأسلحة النووية، أو التهديد باستخدامها عام 1969م بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات المقاتلين في إدارتهم للعمليات العسكرية، والقواعد التي تقيد حريتهم في استخدام وسائل الإضرار بالعدو، بالإضافة إلى القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة التي توفر الضمانات لأفراد القوات المسلحة المعاقين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية[2].

استنادا إلى ما سبق ذكره يتبيّن لنا أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، وانه القانون يحمي الأشخاص الذين لم يشاركوا في القتال، أو كفوا عن المشاركة فيه، كما انه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب؛ إذن فهو يهدف إلى تخفيف معاناة جميع ضحايا المنازعات المسلحة الخاضعين لسلطات العدو سواء كانوا من الجرحى أو المرضى أو الغرقى في البحار أو أسرى الحرب أو المدنيين[3].

استخلاصا لما سبق يمكن القول أن قواعد القانوني الدولي الإنساني تستسقي مصادره من قواعد عرفية وذو طابع أخلاقي تُستمد أيضاً من المبادئ الإنسانية العامة وما تقتضيه الوجدان السليم أثناء النزاعات المسلحة، فضلاً عن

---

[1]– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان، (الكتاب الأول، ط1، دار الثقافة، عمان، 1997م) ،ص 229 .

[2] – محمد الفاتح الجزولي، آليات الرقابة الدولية على النزاعات المسلحة، ط1، المرجع السابق، ص 43.

3 – سيد هاشم , حماية المدنيين في الاراضي المحتلة , اللجنة الدولية للصليب الاحمر جنيف

اتفاقية حظر وانتاج الاسلحة البيولوجية لعام 1972 .

المصادر المكتوبة والمدونة، وتشمل كذلك قواعد الاتفاقيات والوثائق الدولية التي تنظم سير العمليات العسكرية وحقوق وواجبات المحاربين وغير المحاربين، وأهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبرتوكولان الملحقان بها لعام 1977م وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي تمتد نطاق حمايتها إلى الأشخاص والأعيان.فضلاً عن ذلك تأثره فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على اعتبار أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بآدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم أو زمن الحرب.

واستنادا إلى ماسبق سعى القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة.
2. توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.
3. تقييد حق اطراف النزاع في اختيار اساليب ووسائل القتال.
4. حماية الأعيان المدنية من أضرار العمليات العسكرية.

ثانياً: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني:

السؤال الذي يبادر في الذهن ابتداءً، هل قواعد القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق على كل نزاع مسلح؟ أم القانون الدولي الإنساني يستثنى بعض النزاعات من نطاقه وفق معايير محددة وموضوعية؟ وللإجابة على هذه التساؤلات بيّنت اتفاقيات جنيف الأربع النطاق المادي للتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية ونصت على أنّها: تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وكما تنطبق أيضاً

فـي جميـع حـالات الاحـتلال الجزئـي أو الكلـي لإقلـيم أحـد الأطـراف السـامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[1]، وتندرج في نطاق النزاعات الدولية أيضاً حروب التحرير الوطني ضد الاستعمار الأجنبي والنضال المسلح للمقاومة ضد الاحتلال والأنظمة العنصرية لتقرير المصير[2]. أما النطاق المادي للتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد نصت الاتفاقيات الأربعة على أنّها: في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الواردة في المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات سالفة الذكر[3]. وتجدر الإشارة إلى أن قبل المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949،لم يكن القانون الدولي مهتماً بالنزاعات المسلحة الداخلية على اعتبار أنها تتعلق" بالسيادة الوطنية" وشكل هذا النص ثورة قانونية، فلأول مرة تتقدم حماية الأفراد على سيادة الدول[4].

وعليه فإن القانون الدولي الإنساني بهذا التحديد ينطبق على جميع حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مادام الإنسان هو ضحية هذا النزاع فهو يحتاج إلى مساعدة إنسانية تكفلها قواعد هذا القانون. ولذلك يجب الأخذ بالحسبان أن العمل على تنفيذه على نحو فعال في الوقت الراهن يبقى امراً ملحاً

---

[1] – المادة الثانية، اتفاقيات جنيف الأربع (الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) لعام 1949م.

[2] – البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[3] – المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، سنة1949م.

[4] – أحمد اشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلي التعديل، مرجع سابق، ص 7.

أكثر من أي وقت سابق. واخيراً ، ولا يفوتنا أن ننوه إنهعلى الجميع سواء في إطار الحكومات أو المنظمات أو كأفراد تقدم إسهامات فعالةلتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية[1].

وتفسيرا لذلك فإن القانون الدولي الإنساني ينطبق على جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بالنظر إلى النتائج التي تسفر عن تلك النزاعات، والغاية من وجود القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإنه مما لا شك فيه أنه ينطبق على النزاع الروسي الأوكراني منذ بداية الحرب بين الطرفين في شبه جزيرة الغرم وإلى الوقت الحالي نتيجة للأضرار التي نتجت وما زالت مستمرة بحق المحميين بموجب قواعده.

ثالثاً: الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية:

يشتمل القانون الدولي الإنساني على مجموعة من القواعد التي توفر الحماية للأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو، وتكمن الفكرة الأساسية لهذه القواعد في المعاملة الإنسانية وصون كرامة الجرحى والمرضى والقتلى والمعتقلين دون تمييز على أساس العرق،أو الجنس، أو الجنسية وأي معيار آخر[2]. وبما لا يدع مجالا للشك أن حماية الجرحى، والمرضى، والغرقى من القوات المسلحة بما فيهم الأعداء، من اهتمامات القانون الدولي الإنساني المعاصر. وتأسيسا على ذلك من الواجب في جميع الأوقات وخاصة بعد الاشتباك في القتال اتخاذ

---

1 – جيرهارد فان غلان ، القانون ين الامم ، ندخل القانون الدولي العام الجزء الاول ، بيروت 1970 ص 199 وكذلك د. أحمد مصباح عيسي ، حقوق الانسان في العالم المعاصر ، ط (1) دار الرواد طرابلس ص 41.

2– المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين سنة 1949م. والمادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان سنة 1949م.

أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية اللازمة لهم، فضلا عن البحث عن جثث الموتى ومنع السلب، علاوة على ذلك فإنه يجب جمعهم والعناية بهم، بصرف النظر عن الجانب الذي ينتمون إليه. كما يجب على كل طرف في النزاع اتخاذ التدابير اللازمة لمعرفة مصير الأشخاص المشمولين بالحماية الخاضعين لسلطته[1]، أي الجرحى والمرضى والقتلى من العسكريين وأسرى الحرب والمدنيين المحميين المحرومين من حريتهم، وعلى كل طرف أن يجمع المعلومات المطلوبة ويحشدها في مركز واحد وينقلها إلى الطرف الآخر[2]، عبر الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل وسيطًا محايدًا[3]. ومن زاوية أخرى يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة الأسرى، بحيث يجب معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأوقات. وبناءً على ذلك يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وعلي الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير أو لا

---

[1]– المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان سنة 1949م.

[2]– المواد 26/25 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين سنة 1949م.

[3]– تقدم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين مجموعة من خدمات البحث عن المفقودين في مختلف دول العالم وتتيح هذه الخدمات للمحتجزين المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة بإعادة الاتصال بأفراد عائلاتهم، والجدير بالملاحظة أن الوكالة شهدة تقدما ملموسا في العصر الحالي في ظل التقدم التكنولوجي والتي تعمل على نقل المعلومات بأسرع وقت ممكن.

يكون في مصلحته. وبالمثل، كما يحب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلي الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير[1].تبيّن من ذلك أن اتفاقيات جنيف تحظر أطراف النزاع من الاعتداء على المدنيين وتلزمهم في جميع الأحوال العمل على حمايتهم، كما تفرض عليهم اعتبار من يقع في يدهم من العدو أسير حرب ومعاملته معاملة إنسانية بما يصون كرامته. وفي هذا الصدد تحتوي اتفاقيات جنيف لعام 1949 على قواعد محددة تحكم ظروف الاحتجاز وتضمن وصول اللجنة الدولية إلى المحتجزين، سواء أسرى الحرب أو المدنيين.

ولتوضيح ذلك نبيّن اللذين يستفيدون من حماية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وهم:

1. المدنيون:

عرفت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاشخاص المدنيين، بأنهم الاشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو ابعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر، كما عرف البروتوكول الاضافي الأول المدني بأنه الشخص الذي لاينتمي إلى القوات المسلحة، وبالتالي فإن الأشخاص المدنيين المحميون هم السكان المدنيون والصحافيون والقائمون بالخدمات الإنسانية وأفراد الحماية المدنية وموظفو الخدمات الطبية، والخدمات الروحية أو الدينية، وموظفو جميعات الاغاثة التطوعية[2]. تبيّن من ذلك أن المدنيين هم الاشخاص الذين ليسوا من المقاتلين ويصدق ذلك للجنسين بما فيهم الأطفال، أي

---

[1] – المواد 13/12 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب سنة 1949م.

[2] – المادة 50 من البروتوكول الاضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية سنة 1977م.

الأشخاص المحميون بموجب القانون الدولي الإنساني عندما يقعون في أيدي طرف في نزاع ليسوا من رعاياها وليس بين الدولتين علاقات دبلوماسية، ويشترط للاستفادة من هذه الحماية ألا يشاركوا مباشرة في العمليات العدائية.

تجدر الإشارة إلى أن الحماية التي يتمتع بها المدنيين تتمثل في حظر كافة أعمال الاكراة والتعذيب والعقاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان، كما منحت اتفاقية جنيف الرابعة الأجانب الموجودين في اراضي أطراف النزاع حق مغادرة أراضي العدو وتلقي مواد الاغاثة وممارسة الأعمال المسموح بها والاقامة، وحظرت الاتفاقية من توجيه الهجمات العسكرية ضد السكان المدنين، طالما أنهم لايشتركون في القتال مباشرة، إلا أن جوانب هذه الحماية لا تكتمل، إلا اذا تقررت حماية خاصة للأهداف والمنشآت المدنية، وتستند هذة الحماية على المبدأ العام الذي يعتبر الهجمات العسكرية مشروعة عندما يتم توجيهها ضد الأهداف العسكرية فقط والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي ميزة عسكرية مؤكدة للطرف القائم بالهجوم، وتأسيسا على ذلك فقد اتجه الفقه الدولي إلى السعي نحو اقرار قواعد خاصة لحماية الأشياء والمنشات اللازمة لبقاء السكان المدنيين ولاستمرار حياتهم الطبيعة، وفي ذات السياق أكد البرتوكول الاضافي الأول على منع تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب، كما منعت مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياة الشرب وشبكاتها واشغال الري، كما حظرت على استخدام اسلوب التجويع الاقتصادي للمدنيين كوسيلة للضغط على ارادة العدو لحملة على الاستسلام[1]، ويستثنى من هذه الحماية اذا قام الخصم باستخدام هذه المواد التي

1 – المواد 53 و 54 من البروتوكول الاول الأول اخاص بالنزاعات المسلحة الدولية سنة 1977م.

لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم، أو دعماً مباشراً لعمل عسكري، وفي هذه الحالة يجوز مهاجمة تلك الأعيان شريطة مراعاة حاجة السكان المدنيين وعدم تعريضهم إلى خطر مجاعة يضطرهم إلى النزوح عن أرضهم [1]، فضلا عن حماية المنشآت الهندسية التي تحوي قوى خطرة مثل السدود والجسور والمحطات النووية[2]. إذا كان المدنيين محميين بموجوب قواعد القانون الدولي الإنساني ضد الهجمات العسكرية السؤال الجدير بالطرح هل تأثر المدنيين من النزاع الروسي الأوكراني؟.

للاجابة على هذا السؤال وبتطبيق نصوص اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين، والبروتوكول الاضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، نجد أن خلال هذا الحرب عانى المدنيين من عواقب سياسية وأمنية واقتصادية وتنموية وإنسانية وخيمة يعجز عنها الوصف، حيث فر الملايين من الأفراد من مناطقهم بسبب العنف، واصبحوا ويعتمدون على المساعدات الإنسانية للبقاء على قيد الحياة، وبهذا تعد النزاع الروسي الأوكراني من أخطر الأزمات الإنسانية التي تواجه المجتمع الدولي خلال المرحلة الراهنة، بل وتمثل كارثة إنسانية متعددة الأبعاد، سيما وأنها تثمل أكبر تحدي للقانون الدولي الإنساني والمنظمات الإنسانية.

2. المقاتلون العاجزون عن القتال: وهم حسب مفهوم اتفاقيات جنيف الأولى والثانية سنة 1949م والبروتوكولان الاضافيان سنة 1977م، الجرحى والمرضى من الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز، بدنياً كان أم عقلياً،

---

1 – سيد هاشم، معاملة اسرى الحرب في ظل احكام اتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، من دون تاريخ نشر.

2 – المادة 56 من البرتول لاضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية سنة 1977م.

والـذين يحجمـون عـن أي عمـل عـدائي، وشـمل هـذان التعبيـران ايضـاً الرضـع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلـى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات واولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمـل عـدائي، والمنكوبـون فـي البحـار، مـن العسـكريون أو المـدنيون الـذين يتعرضـون للخطـر فـي البحـار أو أيـه ميـاه أخـرى نتيجـة لمـا يصـيبهم أو يصـيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبـار هـولاء الأشـخاص منكـوبين فـي البحـار أثنـاء إنقـاذهم إلـى أن يحصلوا على وضع أخر بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بشرط أن يستمروا في الأحجام عن أي عمل عدائي[1]. تبيّن من ذلك أن العاجزون عن القتال هم المقاتلون من الطرفين عندما يكونون في قبضة السلطة في الطرف الآخر معادٍ ويعبرون بوضوح عن وجود نية للاستسلام، أو يسقطون جرحى، أو مرضى ولم يكن لديهم القدرة في الدفاع عن أنفسهم.

أما بشأن حمايتهم فقد ورد في البوتوكول الاضافي الأول على أنه للاشخاص العاجزين عن القتال وغير المشاركين بشكل مباشر في الاعمال العدائية حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والروحية ويحمي هؤلاء الاشخاص ويعاملون معاملة إنسانية دون تمييز[2].

3. الأسرى: ورد مفهوم الأسير في البروتوكول الاضافي الأول بأنه: كل مقاتل يقع في قبضة الخصم [3]، وبناءً على ذلك فإن الأشخاص الذين يتمتعون بصفة

---

[1] – المادة 8 من البروتوكول الاضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية سنة 1977م.

[2] – المواد 40،41،42 من البروتوكول الاضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية سنة 1977م.

[3] – المادة 44 من البروتوكول الاضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية سنة 1977م.

الأسير هم، أفراد القوات النظامية للدولة، أي مجموعة من أفراد القوات المسلحة بتشكيلاتها المختلفة، ويخضعون لارادة الدولة ويتقاضون رواتبهم من سلطاتها العسكرية ويشمل ذلك المكلفون بالخدمة العسكرية الإلزامية والمتطوعون والملتحقون كالصحفيين والمراسلين لوكالات الإنباء، والمكلفون بحالة الطوارئ، وقوات الأمن الداخلي كالشرطة وحرس الحدود وأفراد أطقم البواخر والغواصات والطائرات الحربية. يتضح من ذلك أن الأسرى هم المقاتلون من طرفي النزاع الذين ألقوا أسلحتهم واستسلموا للطرف الآخر، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يعاقبوا أو يحاكموا نتيجة مشاركتهم مباشرة في الأعمال العدائية حيث أنهم يتمتعون بحماية التي تكفل لهم حياة كريمة، وعم التعرض للتعذيب، أو أي عمل من أعمال الانتقام. وتجدر الإشارة إلى أن الفلسفة العامة من هذه الحماية أن الحرب ليس بين الجنود من الطرفين، وإنما بين الدول وبالتالي يجب على الجندي احترام أخاه الجندي من الطرف الآخر.

تجدر الإشارة إلى أن هناك أشخاص لايجوز التعرض لهم ، وهم الأشخاص الذين لايجوز أسرهم او حجزهم أو القبض عليهم ويتمتعون بحماية دولية وحقوق وامتيازات واردة في اتفاقية جنيف لأسرى الحرب وهم، أفراد الخدمات الطبية والدينية والمرافقون للقوات المسلحة كالأطباء، والصيادلة، والممرضات، والمخبرين، والمصورين الشعاعيين ومساعديهم، أفراد المنشآت الطبية الثابتة والمتحركة التابعة للخدمات الطبية، وأفراد الهيئات الطبية المختصون بالبحث عن الجرحى والمرضى أو حملهم أو معالجتهم ومكافحة الأوبئة والأمراض عنهم، وموظفو المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعترف بها، كالصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الجمعيات المتطوعة، أفراد أطقم بواخر المستشفى العسكري، والمنشآت المخصصة لمساعدة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم، والأفراد الذين لم يبلغوا سن الرشد.

وتأسيسا على ذلك فإن أسرى الحرب بالحماية المقررة لهم عند ابتداء الأسر وتتمثل في تحريم قتلهم اذا ما القوا سلاحهم باختيارهم واستسلموا للعدو[1]، كما تلتزم الدولة الآسرة برد ممتلكات الأسير عند انقضاء الأسر ولا يجوز للدولة الآسرة أن تجرد الأسير من شاراته ورتبة وجنسيته، وكذلك الأشياء ذات القيمة الشخصية أو التذكارية، كما تلتزم الدولة الآسرة بأن تعامل الأسير معاملة إنسانية، واحترام شخصيته وشرفه وتقديم العناية الصحية والطبية له ومعاملته على قدم المساواة، والسماح له بممارسة الشعائر الدينية والأنشطة الذهنية والبدنية، والاتصال بالخارج، فضلا عن السماح لممثلي المنظمات الدولية بزيارة الأسرى والاطلاع على احوالهم[2].

4. الأعيان المدنية: وتشمل على سبيل المثال المستشفيات العامة والخاصة والمدارس ودور العبادة، كما يشمل المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، فقواعد القانون الدولي الإنساني تمنع أطراف النزاع من توجيه ضربات على مثل هذه الأماكن، فضلا عن وضع أهداف عسكرية بالقرب منها.

وفي هذا السياق أورد القانون الدولي الإنساني ثلاثة مبادئ أساسية تحكم وتنظم الطريقة التي ينفذ بها أطراف النزاع المسلح عملياتهم العسكرية، أي طريقة سير العمليات العدائية، بحث أن أطراف النزاع لا يتمتعون بحرية مطلقة في تنفيذ خططهم الحربية، وهذه المبادئ هي "التمييز، والتناسب والاحتياط"، وكلها مبادئورد ذكرها في البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977م والقانون الدولي العرفي. وهي قواعد تهدف إلى حماية المدنيين من آثار العمليات العدائية.كما يجب على أطراف النزاع عند استخدامهم للتقنيات والوسائل الإلكترونية الحديثة وخاصة الأسلحة بعيدة المدى في تنفيذ الهجماتاحترام القانونَ الدولي الإنساني:

---

1 – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية لعام 1980 .

2 المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب سنة 1949م.

1. مبدأ التمييز: يتطلب مبدأ التمييز أن يميز طرفا النزاع المسلح في جميع الأوقات بين المدنيين والأعيان المدنية والمقاتلين والأهداف العسكرية، فلا يجوز توجيه العمليات العسكرية إلا ضد أهداف عسكرية، أما استهداف المدنيين عن عمد فهو جريمة حرب. وتأسيسا على ذلك لا يجوز مهاجمة المدنيين إلا إذا شاركوا في العمليات العدائية مشاركة مباشرة وطوال هذه الفترة. لكن في تقديري أن هذا المبدأ من الصعب تطبيقه في العصر الحالي نتيجة لوجود أسلحة فتاكة ذات المدى البعيد والانتشار الواسع تكنولوجيا وسائل القتال.

كما يجب عدم استهداف أعيان مدنية، مثل منازل المدنيين والمدارس والمستشفيات والمرافق الطبية، إلا إذا قدمت مساهمة فعَّالة في العمل العسكري وكان استهدافها يقدم ميزة عسكرية أكيدة. وبالنسبة للأعيان المدنية، يجب الحفاظ على البنية التحتية الأساسية، بما في ذلك المستشفيات وشبكات المياه والغاز وأنظمة الكهرباء التي تزود البنية التحتية المدنية بإمدادات المياه والكهرباء الحيوية.

بعض الأعيان والممتلكات مشمولة بحماية إضافية محددة، مثل المستشفيات أو البضائع التي لا غنى عنها لبقاء السكان، والممتلكات الثقافية، والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة. ويُحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما يُحظر نشر الرعب عمدًا بين السكان المدنيين.

2. التناسب: يجب أن تحترم الهجمات الموجهة ضد مقاتل أو هدف عسكري مبدأ التناسب. وهذا يعني أنه يحظر شن هجوم قد يتوقع أن يسبب خسائر جانبية في أرواح المدنيين، أو إصابات للمدنيين، أو إلحاق ضرر بالأعيان المدنية يكون مفرطًا مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. أي لا يمكن مهاجمة هدف عسكري إلا بعد تقييم يؤدي إلى نتائج مفاده أن الخسائر والأضرار المدنية لا يتوقع أن تفوق الميزة العسكرية المتوقعة. ولذلك ينبغي إلغاء الهجوم إذا اتضح أن الظروف الكامنة وراء هذا التقييم قد تغيرت.

3. الاحتياط: يجب على أي طرف في نزاع مسلح أن يتوخى الحذر باستمرار لتجنب استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية عند تنفيذ العمليات العسكرية. ويجب على الطرفين اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل وأساليب الهجوم لتجنب إلحاق الضرر العرضي بالمدنيين والممتلكات المدنية، أو على الأقل التقليل منه. وكما يجب على الطرفين توخي كل ما هو ممكن لتجنب وضع الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

رابعا: موقف القانون الدولي الإنساني من النتائج المترتبة عن الحرب الروسي الأوكراني

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني نشأ نتيجة إفراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول[1]. ومن هذا المنطلق تأتي أهميتهمن تنامي اللجوء إلى العنف المسلح على المستوى الدولي والداخليفي آن معاً، حيث يشهد العالم تزايداً ملموساً في عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وترتب على ذلك تزايداً في عدد ضحاياها، مما يدعو إلى أهمية نشر قواعد هذا القانون زمن السلم، خاصةً بين القوات المسلحة التي ترتكب عادةً كثيراً من الانتهاكات نتيجة جهلها لهذه القواعد القانونية، حيث أنها تضمن الجانب الإنساني في مواجهة آلات التدمير العسكرية، وهذا ما يتطلب تكثيف الوعي لنشر مفاهيم هذا القانون كي يتجنب الجمع الآثار المدمرة للحرب، خاصةً بعد ازدياد الحروب، وتطور أسلحة الدمار الشامل والرغبة الأكيدة لبعض الدول بالقتل والتدمير لتحقيق مصالحها، مما تسبب في قتل

---

[1]– إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني من كتاب (القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني)، ط1، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم. احمد فتحي سرور, دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003م، ص17 .

ملايين المدنيين وتشردهم، إذ كانت غالبيتهم من الأطفال والنساء والشيوخ(المدنيين العزل)[1]، والملاحظ أن هذه الانتهاكات الجسيمة لإحكام القانون الدولي الإنساني برغم كثرتها وتنوعها لم تقابلها آليات ملائمة لقمعها وإنزال العقاب بمرتكبيها. فكان هناك تساؤل يبادر في الذهن؛ كيف يتم التحقق من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؟. وللإجابة على هذا السؤال تطرق المجتمع الدولي على ضرورة إيجاد آليات لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

وفي ذات السياق يعزز دور هذا القانون ظهور العديد من المنظمات الدولية التي عملت على تخفيف الآثار المدمرة للحرب، وتقديم المساعدات للجرحى والمرضى والغرقى والأسرى، وغيرهم ممن يتضررون من جراء العمليات العسكرية. وفضح الأساليب الهمجية التي ترتكبها الدول المتحاربة ضد المدنيين ومن أبرز هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان، إذ أسهمت هذه المنظمات في تقديم المساعدات الإنسانية للمنكوبين في شتى بقاء العالم.

ومن هذا المنطلق يراود اللجنة الدولية للصليب الأحمر قلق إزاء القتال الدائر في أوكرانيا والمخاطر الجسيمة التي يتعرض لها المدنيون هناك، لا سيما في المدن والمناطق المأهولة الأخرى. واليوم، يعد استخدام الأسلحة المتفجرة ذات التأثير الواسع السبب الرئيسي للأضرار التي تشهدها المدن. من الضروري

---

[1] – إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني من كتاب (القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني)، مرجع سابق، ص17.

[2] – دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني منشور على الموقعhttps://democraticac.de بتاريخ يوليو 2022م.

حماية البنية التحتية المدنية، مثل المستشفيات والمدارس ومرافق المياه والكهرباء، بشكل فعَّال وعدم استهدافها. فلا تجوز مهاجمة الأهداف المشروعة في المناطق المجاورة لها إلا إذا بذل كل ما هو ممكن لتجنب الإضرار بها.وقد دعت اللجنة الدولية وجهاتٌ أخرى لسنوات عديدة إلى احترام هذه القواعد بصورة أفضل، لا سيما في حرب المدن. لقد حان الوقت للتعامل مع مبدأ التمييز بجدية أكبر. إذ تثير الأسلحة المستخدمة في المعارك التي تدور رحاها داخل المدن في أنحاء العالم أسئلة خطيرة للغاية بشأن كيف تفسر الدول حظر الهجمات العشوائية. فمن الصعب أن نرى استمرار الحديث عن أن استخدام المدفعية غير الموجهة أو قذائف الهاون أو القنابل الكبيرة والذخائر العنقودية وقاذفات الصواريخ متعددة الفوهات قادرة على التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية داخل المدن، مع الحد من آثار هذه الأسلحة حسب ما يقتضي القانون الدولي الإنساني.ولهذا السبب تدعو اللجنة الدولية جميع الدول إلى تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق الحضرية، وتحديدًا أنها يجب ألا تستخدم ما لم تتخذ تدابير كافية لتقليل المخاطر المترتبة عليها والمتمثلة في إلحاق الضرر بالمدنيين[1].

إن اللجنة الدولية تتعهد ببذل كل ما في وسعها للعمل من أجل احترام القانون الدولي الإنساني في خضم العمليات العدائية، وإجلاء المدنيين بعيدًا عن خطر الوقوع في مرمى تبادل إطلاق النار والقصف، وتقديم الإغاثة والحماية للمدنيين ومَن كفوا عن المشاركة في العمليات العدائية، وزيارة المحتجزين وضمان حماية حقوقهم، والحيلولة دون فقد أثر الأشخاص، ولم شمل العائلات. ونظرًا لكون النزاع الحالي نزاعًا مسلحًا دوليًّا ينطوي على قدرات عسكرية هائلة،

[1] – الناجون من التعذيب والمنظمات غير الحكومية يخطون خطوات عملاقة نحو العدالة 29 نيسان/أبريل 2022 https://www.ohchr.org

ويتسبب في عواقب إنسانية على نطاق لم نشهده في مثل هذه الفترة القصيرة لعقود مضت، فقد يبدو هذا النزاع ذا درجة مختلفة من حيث أهميته.وفي هذا الصدد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أوكرانيا وروسيا للتوصل إلى اتفاق واضح لإجلاء المدنيين من مدينة ماريوبول المحاصرة جنوب أوكرانيا وغيرها من المواقع التي مزقتها الحرب[1].

المطلب الثاني: مسؤولية روسيا الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في أوكرانيا

إنّ المشكلة التي يعاني منها المجتمع الدولي هي عدم وجود سلطة عليا تتولى مسألة تطبيق القانون الدولي العام، فلا توجد سلطة إدارية أو قضائية إلزامية تتولى تقاضي من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وتفرض العقاب عليه ، ولا توجد مؤسسات تنفيذية تنفيذ الجزاء بحق الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي العام، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الداخلي حيث تختص الولاية الإلزامية للمحاكم الوطنية بتحديد المخالف وتتولى السلطة التنفيذية تنفيذ العقوبة بحق المخالف. والأسباب التي تعيق قيام سلطة في نطاق القانون الدولي تحدد المخالف وتنفذ الجزاء بحقه تعود إلى تمسك الدول بمبدأ السيادة والاستقلال التي تُعد حاجزاً أمام إجبار الدول على تطبيق قواعد القانون الدولي وخاصة تلك القواعد الخاصة بقوانين. غير أنه بتطور المفاهيم الإنسانية في المجتمع الدولي، وظهور العديد من المنظمات الدولية، ظهرت الدعوة إلى تحديد الأعمال التي تُعد انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ووصفها بأنها جرائم حرب،

[1] – الصليب الأحمر يحث أوكرانيا وروسيا على الاتفاق على إجراء عمليات إجلاء آمنة، 30 مارس 2022 – 10:47 https://www.swissinfo.ch

وتحديد الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية ارتكابها ووصفهم بأنهم مجرمو حرب، وحددت الجهات القضائية التي يحق لها محاكمتهم، وفي هذا الصدد أجازت اتفاقية جنيف لعام 1959م لحماية أسرى الحرب معاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد القانون الدولي الإنساني أمام محاكمها الوطنية كما منحت اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس عام 1948م محاكم الدولة التي تُرتكب الجريمة على أراضيها اختصاص النظر في مثل هذه الجرائم، وأوجبت الاتفاقية على جميع الدول الأعضاء إصدار القوانين اللازمة لمعاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم إبادة الجنس البشري[1].

ونستنتج من ذلك أنه يحق للدولة التي ارتكبت الجرائم على أرضيها تتولى مهمة معاقبة مجرمي من قَبل محاكمها الوطنية، أو لجان خاصة بذلك، أو محاكم دولية تتفق الدول المنتصرة على إنشائها، كما جرى ذلك في الحرب العالمية الثانية عندما شُكلت محكمتا، (نورمبرج) و(طوكيو) لمحاكمة مجرمي الحرب. غير أنّ التطورات الدولية المعاصرة أدى إلى عقد معاهدة روما سنة 1998م والتي بموجبها تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب.

وبما لا يدع مجالا للشك إن القواعد الدولية الحديثة وقانون الحرب والنزاعات المسلحة الحالية تحرم اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية،

---

[1] – المادة 129 من اتفاقية جنيف لعام 1959م الخاصة بحماية أسرى الحرب، والمادة 49 من اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والمادة 50 من اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب سنة 1949م.

كما فرضت العديد من الالتزامات التي يجب على الدول عدم مخلفتها عند نشوب الحروب بين الدول، إلا أن الرغبة في الانتصار من قبيل الدول المتحابة والرغبة في اضعاف قوة الطرف الآخر تلجأ بعض الدول عمداً أو اضرارا لمخالفة قوانين وأعراف الحرب لتحقيق كسب عسكري، لذا كان لابد من ايجاد نظام يحدد مسؤولية الطرف الذي يلجأ إلى اقتراف هذه المخالفات وذلك للحفاظ على حقوق الإنسان ابان النزاعات المسلحة. يتبيّن من ذلك أن أساس المسؤولية في الحروب هو مخالفة قاعدة من قواعد الحرب الواجبة الاتباع، مثل شن حروب عدوانية، وتدمير ممتلكات رعايا العدو والأعيان المدنية من غير ضرورة عسكرية، أو اتيان الأفعال التي حددتها الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني ومبادئ المحاكمات الدوليةبأنها جرائم حرب[1]. تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949م أوردت مجموعة من الأفعال التي تعتبر جرائم منها: القتل العمد، التعذيب، المعاملة غيرالإنسانية، تخريب الأموال والاستيلاء عليها، ابعاد الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة، جعل السكان المدنيين هدفا للهجوم، الهجوم العشوائي الذي يصيب المدنيين والمناطق المدنية، الهجوم على المنشآت الهندسية التي تحتوي على قوة خطرة، وكذلك الهجوم على الأشخاص العاجزين عن القتال[2].

تشكل الحروب العدوانية جريمة ضد السلام الذي تترتب عنه مسؤولية بموجب القانون الدولي، فعلى كل دولة واجب بأن تمتنع عن التهديد أو استعمال القوة لانتهاك الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى، أو التهديد، استعمال القوة كوسيلة لحل النزاعات الدولية بما في ذلك النزاعات الإقليمية المتعلقة بحدود

---

[1]– شهاب سليمان عبد الله، القانون الدولي العام، ط1، مكتبة المتنبي، الرياض، 2016م، ص ص229–230.

[2]– المواد 50و53 من الاتفاقية الأولى. والمواد 44و51 من الاتفاقية الثانية. والمادة 3 من الاتفاقية الثالثة. والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، والبروتوكولان الاضافيان

الدول[1]، استعمال القوة ممنوع بموجب القانون الدولي ويطالب ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء بتسوية النزاعات التي تنشأ بينها بالوسائل السلمية والامتناع في علاقاتها الدولية مع بعضها البعض من استعمال القوة أو التهديد بها، ولقد اعتبرت مفوضية القانون الدولي التابع للأمم المتحدة الانتهاك الخطير لالتزام دولي يتعلق بالمحافظة على السلام والأمن الدوليين اعتبرته بمثابة جريمة دولية[2]، كما يطلب الميثاق من كل الدول الأعضاء في المنظمة أن تسوي نزاعاتها الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يعرض السلام والأمن الدوليين والعدالة للخطر[3].نستنتج من ذلك أن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وتحقيقا لذلك نص الميثاق على أن تتخذ المنظمة التدابير الجماعية الفعالة للمحافظة وإزالة كل التهديدات للسلام ومناهضة أعمال العدوان، أو أي انتهاكات أخرى للسلام وأن ترسي عن طريق الوسائل السلمية ووفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية أو الحالات التي قد تؤدي لانتهاك السلام[4].

وقدمت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا تقريرا مكتوبا مفصلا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بيّنت فيها أن هناك أسبابا معقولة تدعو لاستنتاج ارتكاب مجموعة من جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني في أوكرانيا، بالنظر إلى خطورة الانتهاكات التي تم تحديدها،

---

[1]– البخاري عبد الله الجعلي، القانون الدولي العام وفقا للفقه والسوابق والتشريع، ط12، مركز البروفيسور البخاري للدراسات القانونية والتدريب، الخرطوم، 2011م، ص281.

[2]– البخاري عبد الله الجعلي، القانون الدولي العام وفقا للفقه والسوابق والتشريع، المرجع نفسه، ص275.

[3]– المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م.

[4]– البخاري عبد الله الجعلي، القانون الدولي العام وفقا للفقه والسوابق والتشريع، مرجع سابق، ص280.

وتدعو بأن هناك حاجة لا ريب فيها للمساءلة، كماأن تأثير هذه الانتهاكات على السكان المدنيين في أوكرانيا هائل منها خسائر في الأرواح بالآلاف، وتدمير البنية التحتية، ووثقت اللجنة عدة هجمات من قبل القوات المسلحة الروسية استخدمت فيها أسلحة متفجرة بشكل عشوائي في مناطق مأهولة بالسكان. وفي ذات السياق وجدت اللجنة أن القوات المسلحة الروسية هاجمت مدنيين كانوا يحاولون الفرار، وبحسب التقرير فإن القوات المسلحة الروسية مسؤولة عن الغالبية العظمى من الانتهاكات، بما في ذلك جرائم الحرب.فضلا عن ذلك وثقت اللجنة أنماط الإعدام بإجراءات موجزة، والحبس غير القانوني، والتعذيب، وسوء المعاملة، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة في المناطق التي تحتلها القوات المسلحة الروسية في المناطق الأربع التي ركزت عليها.حيث تم اعتقال أشخاص، وتم ترحيل بعضهم بشكل غير قانوني إلى الاتحاد الروسي، ولا يزال العديد منهم في عداد المفقودين، كما أثر العنف الجنسي على الضحايا من جميع الأعمار وأُجبر أفراد الأسرة، بمن فيهم الأطفال، في بعض الأحيان على مشاهدة الجرائم،ولا تزال هذه الانتهاكات تخلف أثرا مدمرا على المدنيين، ومن الجدير بالذكر أن بعض الضحايا شددوا على الدور الأساسي للعدالة والمساءلة،وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بتعزيز تنسيق جهود المساءلة الدولية والوطنية لتحسين الفعالية ومنع إلحاق الأذى بالضحايا والشهود. وبناءً على ذلك ستسعى اللجنة بما يتفق مع ولايتها إلى المساهمة في تحديد المسؤولين عن تلك الجرائم[1].

[1]– تقرير للجنة تحقيق دولية يدعو إلى المساءلة عن جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في أوكرانيا https://news.un.org/ar/story/2022/10/1114197تاريخ النشر 18تشرين الأول/أكتوبر 2022

واستخلاصا لما سبق نجد أن روسيا مسؤولة دوليا عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني منذ نشوب الحرب وذلك لمخالفتها للعديد من المبادئ، والقواعد والاتفاقيات الدولية التي تمنع مثل هذه الخروقات، منها مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ومبدأ الاحترام المتبادل، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، فضلاً اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمدلله الذي وفقني لإكمال هذه الدراسة والتي جاءت بعنوان المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية(النزاع الروسي الأوكراني انموذجاً)،وبما لا يدع مجالات للشك فإن للنزعات المسلحة الدولية آثار بالغة على المجتمع الدولي بصفة عامة، ويحدث النزاع المسلح الدولي عندما تلجأ دولتان أو أكثر إلى القوة، وفي هذا السياق أظهرت التقارير الدولية عن النزاع الروسي الأوكراني إلى أن هناك مخالفات من قبل القوات الروسية لقواعد القانون الدولي التي تحكم سير العمليات العدائية والتي تهدف إلى حماية فئات من الناس بمجرد نشوب النزاعالمسلح، وعليه فإن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يشكل جريمة دولية، أو يعد من قبيل الانتهاكات الجسيمة التي يستوجب المساءلة، ولا يمكن أن يفلت مرتبها من العقاب مهما طالت المدة،وقد خلصت الدراسة إلى بلورة عدد من النتائج ، كما بدا لنا عدد من التوصيات على النحو التالي:

أولاً : النتائج

1. نتج عن الحرب الروسي الأوكراني آثار وخيمة في حق المدنيين العزل خاصة النساء والأطفال المحميين بموجب القانون الدولي الإنسانيوالمتمثلة في القتل والتشريد والتعذيب والمعاملة اللا إنسانية.

2. استعمال وسائل القتال من أسلحة متفجرة، والقنابل، والقصف المدفعي للطائرات والآليات العسكرية أثر على البيئة الطبيعية في المناطق التي تدور فيها الحرب.

3. إن روسيا قد خالفت التزاماتها الدولية وانتهكت مبادئ القانون الدولي العام خاصة مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، كما انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة للحروب الدولية.

4. إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قلق إزاء القتال الدائر في أوكرانيا والمخاطر الجسيمة التي يتعرض لها المدنيون، لا سيما في المدن والمناطق المأهولة الأخرى، حيث عملت على حث أطراف النزاع على الالتزام بقواعد وعادات الحرب وتجنب إيذاء المدنيين وكل المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني.

5. إن روسيا مسؤولة دولياً عن الجرائم التي ارتكبت بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني في حربها على أوكرانيا، ولا يمكنها أن تدفع مسؤوليتها هذه، إذ لا يتوفر أي مانع من موانع المسؤولية الدولية.

ثانياً : التوصيات

1. ضرورة محاكمة المسؤولين الروس بما فيهم الرئيس بوتن عن الجرائم التي ارتكبت في أوكرانيا بحق المدنيين العزل المحميين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

2. ضرورة تنظيف الأماكن التي دارت فيها الحرب ونزع الألغام الأرضية سواء المضادة للأفراد أو لوسائل النقل، وإعادة اعمار ما افسد الحرب من مباني وغيرها، حتى يتمكن الفارين بعد العودة أن يعيشوا في أمان.

3. ضرورة إيجاد نوع من التنسيق والتعاون بين الجهود الدولية والجهود الإقليمية لمعالجة الأزمة الروسية الأوكرانية حفاظا على الأمن والسلام الدوليين.

4. ضرورة تفعيل المبادئ والاتفاقيات الدولية التي تمنع العدوان وتعاقب على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية من أجل توفير حماية أكثر فاعلية للمحميين بموجب القانون الدولي الإنساني.

6. على المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها وذلك بمباشرة التحقيق في الجرائم التي وقعت في أوكرانيا على اعتبارها أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي التي تدخل في اختصاصها.

5. أخيراً نوصي الباحثين والكتاب بإجراء المزيد من الأبحاث والدراساتوخروج برؤى وأفكار حول امكانية محاكمة المسؤولين الروس عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها في أوكرانيا حتى يشعر المجتمع الدولي بوجود عدالة دولية فوق الجميع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: كتب القانون وشروحه

1. أحمد مصباح عيسي ، حقوق الانسان في العالم المعاصر ، ط (1) دار الرواد طرابلس.

2. أسامة عرفات، القانون الدولي العام، دار الإجادة، الرياض، 2017م.

3. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993م.

4. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مكتبة علاء الدين، الإسكندرية، 2001م.

5. أحمد اشراقية، ورقة بحثية: تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلي التعديل، قدم في مؤتمر،جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، بيروت، 2016م.

6. أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009م.

7. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني من كتاب (القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني)، ط1، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم. احمد فتحي سرور, دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003م.

8. آرثر نوسيوم، الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ترجمة رياض القيسي، مطبعة الفرات، منشورات بيت الحكمة، بغداد، **2002**م.

9. البخاري عبد الله الجعلي، القانون الدولي العام وفقا للفقه والسوابق والتشريع، ط12، مركز البروفيسور البخاري للدراسات القانونية والتدريب، الخرطوم، 2011م
10. بدر الدين عبدالله حسن ، القانون الدولي الإنساني مبادئه وأحكامه ، ط1 ، الخرطوم ، 2007م.
11. تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1 ، مصر، 2008م.
12. جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، جامعة بغداد، **1983**م.
13. جيرهارد فان غلان ، القانون ين الامم ، ندخل القانون الدولي العام الجزء الاول ، بيروت 1970م.
14. حازم محمد علتم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008م.
15. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط6، الدار العربية القاهرة **،1976م.**
16. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والاسرائيلية، دار الفرقان، من دون مكان نشر، 1984م.
17. سامي يس خالد، مجموعة محاضرات في أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، الخرطوم، 2008م.
18. سيد هاشم , حماية المدنيين في الاراضي المحتلة , اللجنة الدولية للصليب الاحمر جنيف
19. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكرالله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ،**1982**م

20. شهاب سليمان عبد الله، القانون الدولي العام، ط1، مكتبة المتنبي، الرياض، 2016م.
21. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد سنة 1982م، دار النهضة العربية، القاهرة، **2000**م.
22. صلاح عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة،.
23. عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والاعلان، طرابلس، 1989م.
24. عدنان طه مهدي الدوري و عبد الأمير العكيلي، القانون الدولي العام، ط1، منشورات الجامعة المفتوحة، بنغازي، 1992م.
25. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
26. عدنان طه مهدي الدوري وعبد الأمير العكيلي، القانون الدولي العام، ط1، منشورات الجامعة المفتوحة، بنغازي، 1992م.
27. علي إبراهيم يوسف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
28. عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
29. عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة أسيوط والكتاب الجامعي 2003م.
30. عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد سنة **1982**م، دار النهضة العربية، القاهرة ،**1985**م.

31. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان، (الكتاب الأول، ط1، دار الثقافة، عمان، 1997م).
32. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **1997**م.
33. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار الطباعة الحديثة القاهرة، 1986م.
34. عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والاعلان، طرابلس، 1989م.
35. عبد الحق الدهبي، إشكالية تعريف المضايق بين الفقه والقضاء الدوليين، الحوار المتمدن، العدد 1582، سنة **2006**م
36. عصام عطية، القانون الدولي العام، ط4، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة، كلية الحقوق جامعة بغداد، **1987**م.
37. علي إبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، **1997**م.
38. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان،**1990**م.
39. كمال حمّاد ، النزاعات الدولية ، الطبعة الأولي 1998م، الدار الوطنية للدراسات.
40. محمد المجذوب، محاضرات في المنظمات الدولية، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت ،**1983**م.
41. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، القاهرة، **1938**م.
42. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ط7، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1995م.
43. محمد سليمان الفرا ، القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون ، عدد الطبعة والمكان دون.

44. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، من دون دار ومكان نشر، 2016م.
45. محمد الفاتح الجزولي، آليات الرقابة الدولية على النزاعات المسلحة، ط1، دار العالمية، للنشر، من دون مكان نشر، 2006م.
46. نديم مزعشيلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الثاني، دار الحضارة العربية، بيروت، من دون تاريخ نشر.

ثانياً: المقالات المنشورة في المجلات العلمية:

1. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ، ورقة بحثية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الأول 2003، دمشق.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949م.
2. ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م.
3. اتفاقية جنيف لعام 1959م الخاصة بحماية أسرى الحرب
4. اتفاقية حظر وانتاج الاسلحة البيولوجية لعام 1972 .
5. البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
6. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

1. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني منشور على الموقعhttps://democraticac.de بتاريخ يوليو 2022م.
2. الناجون من التعذيب والمنظمات غير الحكومية يخطون خطوات عملاقة نحو العدالة 29نيسان/أبريل 2022 https://www.ohchr.org
3. الصليب الأحمر يحث أوكرانيا وروسيا على الاتفاق على إجراء عمليات إجلاء آمنة، 30مارس 2022- 10:47 https://www.swissinfo.ch

4. تقرير للجنة تحقيق دولية يدعو إلى المساءلة عن جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في أوكرانيا https://news.un.org/ar/story/2022/10/1114197تاريخ النشر 18تشرين الأول/أكتوبر 2022م.